

أسئلة وأجوبة
حول الجنائز والمقابر

أجاب عليها:
مفوض الإفتاء بفرع
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء
في القصيم

أ.د/ عبدالله بن محمد بن أحمد الطيار

اللجنة العلمية بالجمعية




بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمــة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين،

أمَّا بعد:

فقد كرَّم الله تعالى الإنسان حياً وميتاً فقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾ (الإسراء: ٧٠). وقال ﷺ : "حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ"[١].

ومن مظاهر تكريمه ميتاً أن شرع للميت المسلم على أخيه الحي حقوقاً، قد تكون واجبةً كتغسيله وتكفينه والصلاة عليه وتشييعه ودفنه والحداد عليه من قبل زوجته، وقد تكون مستحبةً، كتلقينه كلمة التوحيد، والدعاء له، والصدقة عنه، والتعزية في مصابه، إلى غير ذلك من مظاهر التكريم.

وقد كنت كثيرًا ما أُسأل عن بعض الأحكام المتعلقة بفقه الجنائز وذلك من خلال الدروس والمحاضرات أو من خلال الأسئلة التي تعرض عليَّ من الإفتاء، وكنت أدونها وأحفظها فاجتمع عندي جملةٌ من الفتاوى فطلب مني الإخوة في جمعية تجهيز أن يتولوا طباعتها لحاجة الناس لمثلها، وذلك لكثرة الخطأ ووقوع التساهل من كثير من الناس فيما يتعلق بها. فأجبتهم لطلبهم، فجمعتها وحررتها ورتبتها وجهزتها للطباعة راجياً الاستفادة منها، وأن تكون مفيدة للسائلين وتبصرةً للسالكين.

وأسأل الله تعالى أن يجعل أعمالنا خالصةً لوجهه الكريم، هو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه: أ د / عبد الله بن محمد الطيار

مفوض الإفتاء بالقصيم

١٤٤٦/١/١هـ

---

(١) رواه مسلم (٢١٦٢).

س١: أيهما أفضل الموت في مكة أو المدينة؟ وهل للإنسان أن يدعو بالموت في أحدهما؟

جـ١: اتفق الفقهاء على استحباب الدفن في مقابر الصالحين، وفي الأماكن الفاضلة، ويستدلون على ذلك بأدلة كثيرة، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَمُوتَ بِالْمَدِينَةِ فَلْيَمُتْ بِهَا، فَإِنِّي أَشْفَعُ لِمَنْ يَمُوتُ بِهَا"[٢]. ومن دعاء عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: "اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَاجْعَلْ مَوْتِي فِي بَلَدِ رَسُولِكَ ﷺ "[٣]. فيستحب طلب الموت بأن يكون موته في البلد الشريف.

س٢: إذا أحس العبد بدنو أجله لمرضه الشديد فما الذي يفعله؟

جـ٢: إذا أصيب الإنسان بمرض خطير يغلب على ظنه فيه دنو أجله، ورحيله من الدنيا، فالواجب عليه أن يبادر بكتابة وصيته إذا كان عليه حقوق لأحد أو لديه أمانات لأحد، وإن كان عليه مظالم لأحد فعليه المبادرة بالتوبة ورد المظالم لأهلها والتحلل منهم، وأن يسارع بالأعمال الصالحة بجميع أنواعها ويكثر من الاستغفار، وطلب الإحسان من الله بالعفو، مع حسن الظن بربه سبحانه، والثقة في عظيم كرمه وواسع رحمته، وأنه لا يخيب ظن عبد ظن به خيراً؛ لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِثَلَاثٍ، يَقُولُ: لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللهِ الظَّنَّ"[٤].

س٣: هل ورد شيء في وداع الميت والسلام عليه قبل تكفينه؟

جـ٣: لا بأس في توديع أهل الميت لميتهم والكشف عن وجهه ورؤيته وتقبيله إذا لم يترتب على ذلك محاذير شرعيةٌ مثل تأخير تجهيزه ودفنه ورفع الصوت بالبكاء وغيره، لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أَقْبَلَ أبو بَكْرٍ رضي الله عنه علَى فَرَسِهِ من مَسْكَنِهِ بالسُّنْحِ حتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حتَّى دَخَلَ علَى عَائِشَةَ رضي الله عنها، فَتَيَمَّمَ النبيَّ ﷺ وهو مُسَجًّى بِبُرْدِ حِبَرَةٍ، فَكَشَفَ عن وجْهِهِ، ثُمَّ أكَبَّ عليه، فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَقالَ: بأَبِي أنْتَ يا نَبِيَّ اللَّهِ، لا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَتَيْنِ، أمَّا المَوْتَةُ الَّتي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فقَدْ مُتَّهَا"[٥].

---

(٢) رواه ابن ماجه (٣١١٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه.

(٣) رواه البخاري (١٨٩٠)

(٤) رواه مسلم (٢٨٧٧)

(٥) رواه البخاري (١٢٤١).

ولما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : لَمَّا قُتِلَ أَبِي جَعَلْتُ أَكْشِفُ الثَّوْبَ عن وجْهه أَبْكي، وينْهَوْني عنه، والنبيُّ ﷺ لا يَنْهَاني "[٦]، ولما ورد عن عائشة رضي الله عنها لأنها قالت: «رأيتُ رَسولَ اللَّه ﷺ يُقبِّلُ عُثمانَ بنَ مَظعونٍ، وهو مَيِّتٌ، حتى رأيتُ الدُّموعَ تَسيلُ."[٧].

س٤: هل هناك علامات تدل على حسن الخاتمة؟

ج٤: هناك بعض الأمور التي إذا وفِّق العبد لها أو حصلت له أو كانت سبباً في موته دلت على حسن خاتمته فمن ذلك مثلاً: أولاً: النطق بالشهادة عند الموت: لحديث مُعَاذ بْن جَبَل رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " مَنْ كَانَ آخِرُ كَلامه لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دخل الْجَنَّةَ "[٨]

ثانياً: عرق الجبين: لحديث بُرَيْدَةَ بن الحصيب رضي الله عنه ، أَنَّهُ كَانَ بِخُرَاسَانَ، فَعَادَ أَخاً لَهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَوَجَدَهُ بِالْمَوْتِ، وَإِذَا هُوَ يَعْرَقُ جَبِينُهُ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَوْتُ الْمُؤْمِنِ بِعَرَقِ الْجَبِينِ "[٩].

ثالثاً: الموت ليلة الجمعة أو نهارها: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَمُوتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، إِلاَّ وَقَاهُ اللَّهُ فِتْنَةَ الْقَبْرِ"[١٠] .

رابعاً: الاستشهاد في ساحة القتال: قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاء عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللّهُ مِن فَضْلِهِ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُواْ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلاَّ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ اللّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ اللّهَ لاَ يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾[١١].

خامساً: الموت بداء البطن: لحديث جَامِعُ بْنُ شَدَّاد قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَسَار قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ صُرَد وَخَالِدُ بْنُ عُرْفُطَةَ قَاعِدَيْنِ، قال: فَذَكَرَا أَنَّ رَجُلاً مَاتَ بِالْبَطْنِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ أَمَا سَمِعْتَ أَوْ مَا بَلَغَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "مَنْ قَتَلَهُ بَطْنُهُ،

(٦) رواه البخاري (١٢٤٤).

(٧) رواه الإمام أحمد (٢٤٢١١) وأبو داود (٣١٦٣) واللفظ له وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٨) رواه أبو داود (٣١١٦) وحسَّنه الألباني في الإرواء (٣/ ١٤٩) .

(٩) رواه أحمد (٢٢٥١٣) والترمذي (٩٨٠) والنسائي (١٨٢٨) وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(١٠) روى الترمذي (١٠٧٤) وحسنه الألباني في صحيح الجامع برقم ٥٧٧٣

(١١) سورة آل عمران، الآيات (١٦٩-١٧١)

فَلَنْ يُعَذَّبَ فِي قَبْرِهِ" قَالَ الآخَرُ بَلَى"[١٢]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ". . وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ"[١٣].

سادساً: الموت بالهدم: لقول النبي ﷺ: "الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[١٤].

سابعاً: موت المرأة في نفاسها بسبب ولدها: لحديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " أَتَدْرُونَ مَنْ شُهَدَاءُ أُمَّتِي"، قَالُوا: قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ، قَالَ: " إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ، قَتْلُ الْمُسْلِمِ شَهَادَةٌ، وَالطَّاعُونُ شَهَادَةٌ، وَالْمَرْأَةُ يَقْتُلُهَا وَلَدُهَا جَمْعَاءَ"[١٥] وغير ذلك من الأدلة التي وردت في بيان ما يكون علامة على حسن الخاتمة، لكن على الإنسان ألا يجزم بأن فلاناً من أهل الجنة لكن يقول يرجى له ذلك، فحسن الخاتمة هذا فيما يظهر لنا أما أن نجزم بأن فلاناً من أهل الجنة فهذا ليس لنا.

س٥: بعض أهل الميت قد يتأثر كثيرا ويبكي فيأتي من يعظه وينهاه عن البكاء ما حكم ذلك؟

ج٥: يجوز البكاء على الميت، ما لم يصحبه نياحة ولطم للخدود، فقد بكى النبي ﷺ لوفاة ابن ابنته زينب رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، كما في حديث أسامة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: "كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ يَدْعُوهُ إِلَى ابْنِهَا فِي الْمَوْتِ.. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَدُفِعَ الصَّبِيُّ إِلَيْهِ وَنَفْسُهُ تَقَعْقَعُ كَأَنَّهَا فِي شَنٍّ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذِهِ رَحْمَةٌ جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ"[١٦].

فإن كان البكاء مصحوباً بلطم للخدود وشق للثياب والتسخط على قدر الله، فهذا لا يجوز؛ وهو الذي ينكر فيه على فاعله لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ"[١٧].

---

(١٢) رواه النسائي: ٢٠٥٢، وأحمد: ١٨٣٣٦، وصححه الألباني في صحيح الترمذي: ١٠٧٦، وأحكام الجنائز: ٣٨.

(١٣) رواه مسلم: (٥٠٥٠)

(١٤) رواه البخاري (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤)

(١٥) رواه أبو داود (٣١١١). وصححه الألباني في كتاب الجنائز ص ٣٩

(١٦) رواه البخاري (١٢٨٤).

(١٧) رواه البخاري (١٢٩٤)

س٦: حكم تصوير وجه الميت أثناء زيارته في المغسلة وذلك بعد غسله وقبل الصلاة عليه؟

ج٦: لا يجوز ذلك لأن النبي ﷺ نهى عن تصوير ذوات الأرواح، ولعن المصورين وقال: إنهم أشد الناس عذابا يوم القيامة. ولأن ذلك فيه اعتداء على حرمته، فقد يتغير شكله بعد الموت وذلك لشدة ما يلاقيه في النزع أو يكون هناك آثار على وجهه فكل هذا لا يجوز كشفه. وأما إن كان التصوير لأغراض خاصة كدليل على موته ودفنه فلا حرج في ذلك.

س٧: هل من الأولى والأفضل أن تكون مؤنة تجهيز وتكفين الميت من ماله الخاص مع وجود متبرع من غير منة أو ليس في ذلك فضل ولا أولوية، وإن كان الأفضل تولي ذلك من قبل ذوي الميت وأهله فهل يحسن توعية المجتمع وإخبارهم بذلك أو يقوم المتبرع ببذل هذه الصدقة دون الرجوع لهم وإخبارهم؟

ج٧: إذا كان الميت له مال فنفقات تجهيزه تكون من ماله وهي أول الحقوق المتعلقة بالتركة، وإذا كان معروفاً بين الناس أنه لا يقبل من أحد شيئاً فيتأكد كون مؤونة تجهيزه من ماله، فإذا لم يكن كذلك وتبرع أحد الناس بتجهيزه فلا حرج في ذلك، سواء كان الميت غنيًّا أو فقيرًا، وسواء كان المتبرع من أقارب الميت أو من غيرهم.

س٨: بعض الناس يحب أن يكون تجهيز جنازته من ماله فيدفع مبلغ تجهيزه قبل وفاته للجهة التي تقوم على تجهيز الأموات، ما حكم ذلك؟

ج٨: لا حرج في ذلك لكنه لا يقال إنه مستحب، فلم يرشد إليه النبي ﷺ، وجاء في أسنى المطالب: (ولا يندب أن يَعُدَّ لنفسه كفناً ...إلا أن يكون من جهة حل ... فحسن إعداده، وقد صح عن بعض الصحابة رضي الله عنهم فعله)[١٨]. وهو بذلك يشير إلى حديث سهل بن سعد رضي الله عنه قال: "جَاءَتْ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا فَأَخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْتَاجًا إِلَيْهَا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا، وَإِنَّهَا إِزَارُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اكْسُنِيهَا، فَقَالَ: نَعَمْ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فَطَوَاهَا، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِتَكُونَ كَفَنِي يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ"[١٩].

(١٨) أسنى المطالب (٣١٠/١)

(١٩) رواه البخاري (١٢٧٧)

س٩: من مات بوباء كورونا فهل يكون شهيداً؟

ج٩: من مات بهذا الفيروس يرجى له الشهادة، إذا تسبب الوباء في تلف الكبد أو الكلى، ومات من ذلك، لأنه يكون مبطوناً، وقد قال النبي ﷺ : "الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ"[٢٠].

س١٠: هل القول قول الطبيب في تحديد عمر الطفل الميت (السقط) وذلك ببلوغه سبعة أسابيع أو قول الأم؛ لأجل تغسيله والصلاة عليه؟

ج١٠: الجنين إذا خرج حياً واستهل ثم مات فإنه يغسل ويصلى عليه بغير خلاف وأما من لم يأت له أربعة أشهر، فليس له حكم الموتى بل يدفن في أي مكان ولا يغسل ولا يصلى عليه؛ لأنه لا يكون آدميًا ولا يكون له حكم الأموات إلا إذا كان قد نفخت فيه الروح في الخامس وما بعده.

وإن اختلف قول الأم عن قول الطبيب في تحديد عمر السقط فإن كان هناك قرائن تثبت قول الأم لتصديق قولها؛ كأن تشهد النساء بوجود هذا الحمل وظهور علاماته الواضحة في يوم كذا فالقول قولها، ولا حرج من الاستعانة بالأجهزة الطبية الحديثة التي تحدد عمر الجنين بدقة، والأخذ بنتائجه إذا كانت الأم لا تعرف متى تم حملها، أو ليس لديها من القرائن ما يؤيد قولها، كما هو الحال في البصمة الوراثية التي يمكن اعتمادها في إثبات النسب وذلك عند التنازع وعدم وجود دليل أقوى.

س١١: هل من باب إيناس وإدخال السرور على ذوي الطفل قبل تمامه سبع أسابيع تغسيله والصلاة أو هناك إشكالية شرعية.

ج١١: لا يصلى على السقط إذا لم يستهل، وكان دون أربعة أشهر، وهذا باتفاق الفقهاء، بل حكي الإجماع على ذلك؛ وذلك لأنه قبل الأربعة أشهر لا يكون نسمة، فهو كالجمادات والدم، فلا يصلى عليه.

وإيناس أهله يكون بالدعاء لهم بالصبر وأن يخلف الله عليهم بخير منه.

س ١٢: ما حكم نقل الجنازة من بلد إلى آخر؟

جـ ١٢: لا يُنقل الميت من بلده إلى بلد آخر إلا لغرض صحيح، لأن ذلك أخف لمؤنته وأسلم له من التغير، فأما إن كان فيه غرضٌ صحيحٌ: مثلٍ أن يُخشى من دفنه حيث مات من

---

(٢٠) رواه البخاري (٢٨٢٩)، ومسلم (١٩١٤)

الاعتداء على قبره، أو انتهاك حرمته لخصومة أو استهتارٍ وعدم مبالاة، فيجب نقله إلى حيث يؤمن عليه. ومثل ذلك أن ينقل إلى بلده كما هو الحال في سؤال السائل إذا رغب أهله في دفنه في بلده، تطييبًا لخاطرهم وليتمكنوا من زيارته، ففي هذه الحالة لا مانع من نقله.

س١٣: إذا أوصى الميت بأن يدفن في مقبرة معينة داخل بلده فهل تنفذ وصيته؟

ج١٣: إن أوصى الميت بذلك فلا بأس، وعلى الوصي أن ينفذ هذه الوصية إذا تيسر تنفيذها. أما إذا لم يتيسر تنفيذها، لعجزه عن ذلك، أو لبعد المسافة، أو ما أشبه ذلك، فلا تنفذ، ويدفن في أي مقبرة من مقابر المسلمين.

س١٤: هل يجوز أن يتولى التغسيل والصلاة والتلحيد شخص لا يحسن ذلك بمجرد أنه من أولياء الميت؟

ج١٤: لا يجوز أن يتولى التغسيل والصلاة والدفن شخصٌ لا يحسن ذلك بمجرد أنه من أولياء الميت، بل يتولى ذلك من حضر من المسلمين ممن يحسن ذلك.

س١٥: ما حكم كشف وجه الميت والسلام عليه بعد تغسيله من زوجته، وأولاده، وأقاربه، وطلابه؟

ج١٥: لا حرج في ذلك لكن المرأة يسلم عليها محارمها وزوجها فقط.

س١٦: من مات بحادث أو غيره وتقطعت أعضاؤه ولم يبق منه شيء أو بقي شيء يسير كيف يغسل ويصلى عليه؟

ج١٦: من مات بحادث أو غيره وتقطعت أعضاؤه إلى أشلاء، فإن أمكن غسل جميعه، بأن تضم أعضاؤه بعضها إلى بعض غسل جميعه، لأن غسل الميت واجبٌ وقد أمكن، فإن لم يمكن غسل جميعه غُسِّل ما أمكن غسله، وييمم لباقي الأعضاء ثم يصلى عليه كغيره.

س١٧: ما هو الجمع بين حديث: إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾؟

ج١٧: ليس هناك تعارض بين الأحاديث والآية التي ذكرتها عائشة رضي الله عنها فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: "إن الميت يعذب بما يناح عليه"[21] وفي رواية: "ببكاء أهله عليه"[22]، والمراد بالبكاء النياحة وهي رفع الصوت، أما البكاء الذي هو دمع العين فهذا لا يضر،

(٢١) رواه البخاري (١٢٩٢) ومسلم (٩٢٧).

(٢٢) رواه البخاري (١٢٨٨) ومسلم (٩٢٩).

وإنما الذي يضر هو رفع الصوت بالبكاء وهو المسمى بالنياحة.

ومعنى الحديث أن الميت إذا بكى أهله عليه فإنه يعلم بذلك ويتألم، وليس المعنى أن الله يعاقبه بذلك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ [٢٣] والعذاب لا يلزم أن يكون عقوبةً كما في قول النبي ﷺ: "السّفَرُ قطعَةٌ مِنَ العَذاب" [٢٤] والسفر ليس بعقوبة، لكن يتأذى به الإنسان ويتعب، وهكذا الميت إذا بكى أهله عليه فإنه يتألم ويتعب من ذلك، وإن كان هذا ليس بعقوبةٍ من الله عز وجل له. وقال بعضهم إذا كان قد أوصى به ونفذوا وصيته لأنه المتسبب بذلك.

س١٨: قال ابن قدامة رحمه الله: « ويترك على بطنه حديدة لئلا ينتفخ بطنه» انتهى.

السؤال: هل من السنة وضع حديدة على بطن الميت كما ذكر ابن قدامة؟

جـ١٨: استحبه بعض أهل العلم لئلا ينتفخ بطنه ويتورم، وقيل لا يستحب ذلك لأن الحديدة لا تمنع الانتفاخ، فالانتفاخ قد يحصل ولو كان عليه حديدة، وهذا رأي شيخنا ابن عثيمين.

س١٩: بعض المغسلين إذا كفن الميت يضم يده اليمنى على اليسرى كالمصلي، هل هذا العمل مشروع؟

جـ١٩: لا يشرع أن توضع اليد اليمنى على اليسرى للميت كهيئته في الصلاة، وإنما تجعل يدا الميت إلى جنبيه.

س ٢٠: من صلى على الجنازة في المسجد هل له أن يصلي عليها في المقبرة مرة أخرى؟

جـ ٢٠: نعم يجوز تكرار الصلاة على الجنازة لمن حضرها وصلى عليها في المسجد ثم حضر في المقبرة أو في أي مكان، لا حرج في ذلك إن شاء الله، فالواجب أن يصلى عليه مرة واحدة، لكن لو قُدِّر أنه صلى عليه أهل المسجد ثم جاء آخرون وصلوا عليه في المقبرة أو في مسجدٍ آخر وحضر معهم وصلى فلا بأس، كل هذا من مزيد الخير.

---

(٢٣) فاطر: (١٨).

(٢٤) رواه البخاري (١٨٠٤)؛ ومسلم (١٩٢٧).

س٢١: أيهما أفضل وأعظم أجرًا في الصلاة على الجنازة، هل هي الصلاة الأولى أم يستوي الأجر حتى ولو صلي على الجنازة عدة مرات؟

جـ٢١: إن كان السائل يقصد تعدد الجماعات في الصلاة على الميت كما لو صُلِّيَ عليها في المسجد ثم صُلِّيَ عليها في المصلى عند المقبرة ثم صُلِّيَ عليها بعد دفنها، فكل ذلك فيه الأجر، لورود ذلك في السنة فقد صلى النبي ﷺ على سهيل بن بيضاء رضي الله عنه في المسجد كما في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "مَا صَلَّى رسولُ الله ﷺ على سُهيلِ بْنِ بيضاءَ إلا في المسجِدِ"[٢٥]، وصَلَّى على المرأة التي كانت تقم المسجد في قبرها.

فالحاصل أنه يحصل الفضل في الصلاة على الجنازة سواء صلى عليها الصلاة الأولى أو الثانية أو الثالثة، لكن الصلاة الأُولى هي فرض الكفاية التي يسقط بها الواجب.

س٢٢: حكم الصلاة على الجنازة وهي داخل السيارة؟

جـ٢٢: الأَوْلى إخراج الجنازة من السيارة ووضعها على الأرض خروجاً من خلاف العلماء في هذه المسألة، وإذا صلي عليها وهي في السيارة صحت، بشرط أن تكون في اتجاه القبلة.

س٢٣: حبذا ذكر الأدعية التي يدعى بها للميت في صلاة الجنازة لأن بعض الناس يجهلها أعظم الله أجركم.

جـ٢٣: الأفضل أن يقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، اللهم أدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار، وافسح له في قبره ونوِّر له فيه، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تضلنا بعده» كل هذا محفوظ عن النبي ﷺ، وإن دعا له بدعوات أخرى فلا بأس مثل أن يقول: "اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم اغفر له وثبته بالقول الثابت.

---

(٢٥) رواه مسلم (٩٧٣)

س ٢٤: من وجد فرجة صغيرة في الصف الذي أمامه في صلاة الجنازة. هل له أن يتقدم لسدها ولو كان ذلك يضايق المصلين على الجنازة؟

جـ ٢٤: صلاة الجنازة مثل الصلاة المكتوبة من حيث تسوية الصفوف لعموم الأدلة التي تدل على تسوية الصفوف في كل جماعة، فمتى شُرع الصف شرعت فيه التسوية.

ومن تسوية الصفوف سد الفرج والخلل في الصف، فمن رأى فرجةً في الصف الذي أمامه استحب له التقدم لسدها ولو كان في الصلاة، لكن ينبغي أن يحرص على سد الخلل من دون أذى لجاره في الصف.

س٢٥: من دخل مع الإمام في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية هل يعتبرها الأولى؟

جـ٢٥: من دخل مع الإمام -في صلاة الجنازة- وقد أتى بالتكبيرة الثانية، فإنه يدخل مع الإمام ويعتبرها الأولى ويبدأ بقراءة الفاتحة، ثم يصلي على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية؛ لعموم قول النبي ﷺ: "إِذَا سَمِعْتُمْ الْإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ، فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا"[٢٦] وصفة القضاء: أن يعتبر ما أدركه هو أول صلاته وما يقضيه هو آخرها، وكذلك إذا أدرك الإمام في التكبيرة الثالثة كبر وقرأ الفاتحة، وإذا كبر الإمام الرابعة كبر بعده وصلى على النبي ﷺ فإذا سلم الإمام كبر المأموم المسبوق، ودعا للميت دعاءً موجزاً، ثم يكبر الرابعة ويسلم.

س٢٦: ما العمل فيما لو بدأ الإمام يصلي على جنازة وبعد التكبيرة الأولى وضعت جنازة أخرى. فهل يعتبر للجنازة الأولى أو الثانية في التكبيرات؟

جـ٢٦: اختلف أهل العلم هل التكبيرة الأولى إحرامٌ لصلاة الجنازة أو لا إحرام لها؟ فعلى الأول: لو حضرت جنازةٌ بعد التكبيرة الأولى لم يجز إدخالها في الصلاة بل يستأنف لها صلاةٌ بعد السلام من الأولى وهذا هو الصواب. وعليه إذا قدِّر حصول هذا الأمر ففي هذه الحال يكمل الإمام الصلاة على الميت الأول، وبعد سلامه يبدأ صلاة جديدة على الميت الثاني كما هو الحال في الحرمين.

س ٢٧: من أحق الناس بالإمامة في صلاة الجنازة؟

جـ٢٧: إذا كانت الصلاة في المسجد فالأحق بالصلاة على الميت إمام المسجد، سواء أوصى الميت لفلانٍ من الناس أن يصلي عليه أو لم يوص، فإن أسقط إمام المسجد حقه ومكَّن الوصي

(٢٦) رواه البخاري (٦٠٠).

من الصلاة فلا بأس، وإن تمسك بحقه فالحق له؛ لحديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه وفيه قوله ﷺ: " وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ "[٢٧].

س٢٨: هل يأتي في صلاة الجنازة بدعاء الاستفتاح؟

ج٢٨: دعاء الاستفتاح سنةٌ مؤكدةٌ في كل صلاةٍ فيها ركوعٌ وسجودٌ، كالفرائض والنوافل، والعيدين، والكسوف، وغيرها.

أما الصلاة التي ليس فيها ركوعٌ ولا سجودٌ، كالصلاة على الميت فالأقرب: عدم مشروعية الاستفتاح في صلاة الجنازة؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ، ولأن مبناها على التخفيف، ولهذا لا ركوع فيها ولا سجود، ولا يقرأ فيها سوى الفاتحة.

س٢٩: هل يرفع المصلي على الجنازة يديه مع كل تكبيرة فيها؟

ج٢٩: الصواب أن من صلى على جنازة فإنه يشرع له رفع يديه مع كل تكبيرةٍ، من تكبيرات الجنازة؛ لأن هذا ورد عن الصحابة رضي الله عنهم، ولم يرد عن النبي ﷺ خلافه، ومثل هذا العمل لا مدخل للاجتهاد فيه، لأنه عبادةٌ فهو حركةٌ في عبادةٍ، فلا يذهب إليه ذاهبٌ من الصحابة إلا وفيه أصلٌ عن رسول الله ﷺ، وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يرفع يديه في تكبيرات الجنازة مع كل تكبيرةٍ»[٢٨]، بل إنه روي عنه مرفوعاً، ومنهم من صحّحه مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

س٣٠: هل يشرع في صلاة الجنازة قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة؟

ج٣٠: اختلف أهل العلم في ذلك ولا حرج في قراءة سورةٍ بعد الفاتحة، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنه[٢٩] وهذا هو اختيار سماحة شيخنا ابن باز.

س٣١: إذا كان الوقت الذي بين صلاة الفريضة والصلاة على الجنازة يكفي لصلاة الراتبة. هل أُصلى الراتبة؟

ج٣١: الأفضل أن تجلس وتكمل الأذكار ثم تصلي على الجنازة ثم بعد الفراغ من صلاة الجنازة تصلي الراتبة، ولا بأس أن تصلي الراتبة قبل الصلاة على الجنازة إذا كنت تعلم

---

(٢٧) رواه مسلم (٦٧٣).

(٢٨) علّقه البخاري في الصحيح (٢/ ٨٧) جازمًا به، وأخرجه الشافعي في الأمّ (١/ ٣٠٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٩٠).

(٢٩) رواه البيهقي في سننه (٧٠٣٥)، والشافعي في الأم (١/ ٢٧٠). والنسائي (١٩٨٦).

أن الإمام يتأخر قليلاً لكي يتمكن المصلون من أداء الراتبة البعدية، وإن كان الأولى أن لا يتأخر الإمام من أجل ذلك لأن الإسراع بدفن الجنازة مقدمٌ لأمر النبي ﷺ بالإسراع بالجنازة، ولأن وقت الراتبة فيه متسعٌ بل إنها تقضى عند بعض الفقهاء، ولأن التعجيل بدفن الميت فيه مراعاة حرمة الميت.

س٣٢: إذا أطال الإمام بعد التكبيرة الرابعة، ماذا يشرع في هذا الوقت؟

جـ٣٢: اختلف أهل العلم رحمهم الله في هذه المسألة فقال بعضهم: يقف بعد التكبيرة الرابعة ولا يدعو، وقال بعضهم يدعو بعد الرابعة كالثالثة وهو قول جمهور العلماء، فقد كان كثيرٌ من السلف يقفون بعد الرابعة يدعون حتى يخيل للناس أنهم سوف يأتون بخامسة. ولا شك أن القول بأنه يدعو بما تيسر أولى من السكوت، لأن الصلاة عبادة ليس فيها سكوتٌ أبداً إلا لسبب كالاستماع لقراءة الإمام في الصلاة الجهرية. وقد ذكر النووي في رياض الصالحين أنه يستحب أن يقول بعد الرابعة: (اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ) [(٣٠)]. وقال بعضهم إنه يقول: (رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ).

س٣٣: سمعت أنه يكبر على الجنازة أكثر من أربع تكبيرات هل هذا ثابت ومتى يطبق وهل هو سنة تركت أرجو البيان؟

جـ٣٣: التكبيرات في الصلاة على الميت لا تقل عن أربع تكبيرات وكان النبي ﷺ يكبِّر أربع تكبيرات، وصح عنه أنه كبر خمساً، وكان الصحابة رضي الله عنهم بعده يكبرون أربعاً، وخمساً، وستا، لكن أكثر أهل العلم على الاقتصار على أربع تكبيرات.

س٣٤: إذا كبَّر الإمام على جنازة ثلاث تكبيرات ونسي الرابعة، فهل يتابعه المأموم؟

جـ ٣٤: إذا كبر الإمام ثلاث تكبيرات ناسياً، فإنه ينبه ليأتي بالرابعة فإن عاد وكبر الرابعة صحت صلاته، وإذا لم ينتبه كبر المأموم الرابعة ثم سلم ويحصل بذلك فرض الكفاية.

س٣٥: هل للصلاة على الميت عند قبره وقت محدد تنقضي بانقضائه؟

جـ ٣٥: لا بأس بالصلاة عليه إذا كان مضى له شهرٌ أو أقل، أما إذا طالت المدة فلا صلاة عليه عند جمع من أهل العلم، ويكتفى بالدعاء والاستغفار له، والترحم عليه، والتصدق عنه بالمال، كل هذا مما ينفع الميت.

(٣٠) أنظر: رياض الصالحين، باب ما يقرأ في صلاة الجنازة ص (٢٩١).

س٣٦: هل يجوز أن أذهب إلى المقبرة وأصلي عليهم كلهم الآن أخذا من فعل رسول الله ﷺ حيث صلى على أهل البقيع قبل وفاته بيسير؟

جـ ٣٦: لا تفعل ذلك، بل هذا خاصٌ بالنبي ﷺ ولم يثبت عن الصحابة والتابعين أنهم فعلوا ذلك.

س٣٧: متى يجوز للناس أن يصلوا على الميت صلاة الغائب؟

جـ٣٧: تجوز صلاة الجنازة على الميت الغائب لفعل النبي ﷺ ، وليس ذلك خاصاً به كما قاله أهل العلم، فإن أصحابه رضي الله عنهم صلوا معه على النجاشي، ولأن الأصل عدم الخصوصية، لكن ينبغي أن يكون ذلك خاصاً بمن له شأنٌ في الإسلام، أو كان لم يصل عليه أحدٌ في بلده الذي مات فيه، لا في حق كل أحدٍ.

س٣٨: هل تصلى صلاة الغائب جماعة وفرادى؟

جـ ٣٨: السنة أن يصلى على الميت جماعةً، لفعله ﷺ وأصحابه واستمر عليه عمل الناس، فإن صلوا على الجنازة فرادى جاز ذلك.

س ٣٩: أيهما أفضل في الصلاة على الجنازة: إتمام الصفوف، أم تكثير الصفوف؟

جـ ٣٩: تكثير الجمع في الصلاة على الميت مرغّب فيه، لحديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: " **ما من مَيِّت تُصَلِّي عليه أُمَّةٌ من المُسْلمينَ يَبْلُغُون مائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ له، إلَّا شُفِّعُوا فيه**"[٣١]، ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " **ما من رَجُل مُسْلم يَمُوتُ، فَيَقُومُ على جَنَازَته أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لا يُشْرِكُونَ بالله شيئًا، إلَّا شَفَّعَهُمُ الله فيه.**"[٣٢]. والأصل أن يصفوا في صلاة الجنازة كما يصفون في الصلاة المكتوبة فيكملون الصف الأول فالأول.

س٤٠: هل الدعوة للصلاة على الميت من خلال الوسائل الحديثة كمواقع التواصل الاجتماعي يعتبر من النياحة؟

جـ٤٠: لا بأس بالإعلان والإخبار عن وفاة الإنسان من خلال الوسائل الحديثة إذا كان المقصود من ذلك إعلام الناس لشهود صلاة الجنازة، أو الدعاء للميت والاستغفار له، أو لتعزية أهله به؛ لأن ذلك وسيلةٌ لتلك الأعمال.

---

(٣١) رواه مسلم (٩٤٧).

(٣٢) رواه مسلم (٩٤٨).

س ٤١: هل يشرع السفر للصلاة على الميت؟

جـ ٤١: السفر من أجل حضور الجنازة والصلاة عليها، وتعزية أهلها لا حرج فيه. أما إن كان السفر لزيارة قبر الميت فشد الرحل لزيارته حرامٌ لا يجوز.

س٤٢: ما حكم تأخير الصلاة على الميت انتظاراً لقريب غائب؟

جـ ٤٢: الذي ينبغي لأهل الميت أن يبادروا بتجهيزه والصلاة عليه ودفنه، ولا حرج أن ينتظروا ساعةً أو ساعتين أو نحو ذلك في مدة وجيزة لانتظار القريب الذي قد يتأثر إذا لم يحضر جنازته، بل هو الأولى تطييباً لخاطره، ومنعاً لحدوث النزاع والشحناء.

أما ما أحدثه بعض الناس في أمر الجنائز من تأخير دفن الميت حتى يقدم أهله وأقاربه وأصحابه من مكان بعيد، حتى إنه ربما يبقى الميت يوماً أو يومين أو ثلاثة قبل أن يدفن فهذا خطأ، فإن الميت إذا كان مؤمناً كان أحبّ شيء إليه أن يقدم إلى ما أعد الله له من النعيم، ولهذا إذا خرجوا بالرجل من بيته وكان صالحاً فإن نفسه تقول: قدموني قدموني.

س٤٣: هل يشرع السواك ورص الصفوف عند الصلاة على الجنازة؟

جـ٤٣: نعم يشرع لمن أراد صلاة الجنازة أن يفعل هذه السنن التي تفعل للصلاة كالسواك ورص الصفوف.

س٤٤: الجنازة التي صلي عليها العشاء أو المغرب هل تعتبر صلي عليها في اليوم الذي انتهى أو تكون تابعة لليوم الذي بعده: بمعنى هل من صام وتصدق وزار مريضاً وتبع جنازة المغرب أو العشاء يكون حقق الفضل في الحديث أن من حقق هذه الأربع في يوم دخل الجنة؟

جـ٤٤: الصلوات الخمس من الفجر إلى العشاء تعتبر كلها في يوم واحد ولا تكون صلاة المغرب والعشاء تابعة لليوم الذي يليه ويدل لذلك قول النبي ﷺ: "أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهَرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ قَالُوا لَا يُبْقِي مِنْ دَرَنِهِ شَيْئًا قَالَ فَذَلِكَ مِثْلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا"[٣٣] ففي الصلوات تكون الخمس من الفجر إلى العشاء في يوم واحد، ولكن في التاريخ والزمن يكون النهار تابعاً لليلة التي قبله، ما عدى يوم عرفة حيث يتبع الليل النهار في الحكم، فمن وقف بعرفة ليلة العيد صح وقوفه لأن الليل تابع للنهار في الحكم، وأما باقي أيام السنة فإن الليلة تكون قبل اليوم في التاريخ فيقال ليلة الجمعة مثلاً.

(٣٣) رواه البخاري (٥٢٨) ومسلم (٦٦٧).

س ٤٥: من أتى ليصلي على الجنازة ووجدهم يصلون الفريضة وهو قد صلى ماذا يشرع له؟

جـ٤٥: ذهب بعض أهل العلم إلى أن من أتى إلى المسجد والجماعة مقامةٌ وقد صلى فهو مخيرٌ بين ثلاثة أمور:

- أن يدخل معهم بنية النافلة.
- أن يصلي ركعتين تحية المسجد.
- أن ينتظر واقفاً ولا يجلس حتى يفرغوا من الصلاة.

والأفضل أن يدخل معهم في الصلاة، حتى لو كان في وقت من أوقات النهي، وتكون له نافلةً، إلا أن يكونوا قرب السلام فيتريث قليلاً. وذلك لحديث يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ رضي الله عنه أن النَّبِيّ صلى الله عليه وسلم قال لرجلين لم يصليا معه، لأنهما كانا صليا في رحالهما: "إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَة فَصَلّيَا مَعَهُمْ، فَإِنّهَا لَكُمَا نَافلَةٌ "[٣٤]. وقوله صلى الله عليه وسلم لمحجن بن أبي محجن الديلي رضي الله عنه "ما منَعك أنْ تُصلّيَ مع النَّاسِ ألسْتَ برجل مسلم؟" قال: بلى يا رسول الله! ولكني قد كنت صليت في أهلي. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا جِئْتَ فصَلِّ مع النَّاسِ وإنْ كُنْتَ قد صلَّيْتَ "[٣٥].

ويصلي بصلاة الإمام، سواء كان يصلي ركعتين أو ثلاثاً أو أربعاً، على حسب الصلاة التي يصليها، لعموم أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة مع الجماعة، ولم يخص في ذلك صلاةً دون صلاةٍ.

س٤٦: ما حكم الصلاة على الميت بعد دفنه بالمقبرة؟

جـ٤٦: الصلاة على الجنازة بعد دفنها سنةٌ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليها بعد الدفن.

س٤٧: الصلاة على الميت في المقبرة هل يكون اتباعاً للجنازة؟ كأن يصلي في مسجد قريب من المقبرة ثم يصلي على الجنازة داخل المقبرة؟

جـ ٤٧: روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "مَن خَرَجَ مع جِنَازَة من بَيْتها، وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبعَهَا حتَّى تُدْفَنَ كانَ له قيرَاطَان من أَجْر، كُلُّ قيرَاط مثْلُ أُحُد، وَمَن صَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ رَجَعَ، كانَ له منَ الأجْرِ مثْلُ أُحُد "[٣٦]، وقد اختلف أهل العلم فيما يحصل به القيراط فقيل بأن القيراط الحاصل لمن صلى عليها على الوجه المذكور في السؤال

(٣٤) رواه الترمذي (٢١٩)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٦٧)

(٣٥) رواه النسائي (٨٥٧)، وأحمد (١٦٤٤٢)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (١٣٣٧).

(٣٦) رواه مسلم (٩٤٥)

أقل من القيراط الحاصل لمن شهدها من مكانها حتى صلى عليها، وذهب بعض الفقهاء من المتأخرين بأن القيراط الحاصل ليس على الصلاة فقط بل هو مشروط بشهودها من مكانها حتى يصلي عليها، وهكذا الخلاف في قيراط الدفن هل يحصل بمجرد الدفن من دون اتباع أو لا بد منه.

والذي يظهر أن القيراط يحصل لمن صلى فقط لأن كل ما قبل الصلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيع وصلى وهكذا قيراط الدفن يحصل بمجرد الدفن من دون اتباع لكن يكون قيراط من حضر الدفن فقط دون قيراط من تبعها وشيعها وحضر دفنها.

س٤٨: ما حكم صلاة المرأة صلاة الجنازة وهل لها مثل أجر الرجل؟

جـ ٤٨: الصلاة على الجنازة مشروعةٌ، للرجال والنساء، لقول النبي ﷺ : "من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل يا رسول الله، وما القيراطان؟ قال: " مثل الجبلين العظيمين" [٣٧].

س٤٩: ما هي أركان صلاة الجنازة؟

جـ ٤٩: هناك أمور لا بد منها في صلاة الجنازة، كغيرها من الصلوات، فيشترط لها شرائط المكتوبة إلا الوقت، كالطهارة والنية أما أركانها فهي، التّكبيرات الأربع، والقيام، وقراءة الفاتحة، والصّلاة على النّبي ﷺ ، وأدنى دعاء للميت، وتسليمة واحدة.

س٥٠: كيف يقف الإمام من الجنازة وما الحكمة من ذلك؟

جـ٥٠: السنة أن يقف الإمام في صلاة الجنازة على الرجل عند رأسه، وإذا كان يصلي على امرأةٍ وقف وسطها، لأنه أستر لها وأبلغ في صيانتها عن الباقين.

س٥١: إذا تعددت الجنائز كيف توضع أمام الإمام؟

جـ٥١: إذا اجتمعت جنائز، فإنه يُصلَّى عليهم صلاةً واحدةً، ويُقدَّم الرجال ثم النساء، ويقدم الصبي من الذكور على المرأة، فإذا كان رجلٌ بالغٌ، وصبيٌ لم يبلغ، وامرأةٌ بالغةٌ، وفتاةٌ لم تبلغ رتبناهم هكذا: الرجل البالغ، ثم الصبي الذي لم يبلغ، ثم المرأة البالغة، ثم الفتاة التي لم تبلغ، ويكون وسط الأنثى بحذاء رأس الرجل.

---

(٣٧) تقدم تخريجه.

أما إن كانت الجنائز من جنس واحد كالرجال أو النساء، قدم إلى جهة الإمام أفضلهم.

س٥٢: ما كيفية الصلاة على أكثرٍ من قبر بعد الدفن؟

جـ ٥٢: إن كانت القبور أمام المصلي إلى جهة القبلة مرتبةً، فهنا يجزئ أن يصلي صلاةً واحدةً على أصحاب هذه القبور كلها. أما إن كانت القبور متفرقةً، فبعضها عن يمينه، والبعض الآخر عن يساره، فهنا لكل قبرٍ حكمه، فيصلي على كل قبر على حدة.

س٥٣: إذا شرع الإمام بالصلاة على الجنازة، هل يشرع قطع نافلة الصلاة؟

جـ ٥٣: الأولى بكل حال أن لا تشرع بالنافلة قبل الصلاة على الجنازة، لكن إن شرعتَ في النافلة قبل الصلاة على الجنازة، فالأولى أن لا تقطع صلاة النافلة من أجل الصلاة على الجنازة، وإن أمكنك أن تخففها لتدرك الصلاة على الجنازة فهذا أولى.

س٥٤: ما حكم الصلاة على الجنازة قبل أن يصلي عليها الإمام؟

جـ٥٤: لا بأس أن يصلي عليها، قبل أن يصلي عليها الإمام، إذ ليس من شروط صحة الجنازة أن تكون بعد صلاة إمام المسجد.

لكن الصلاة الأولى هي فرض الكفاية التي يسقط بها الواجب، وما بعدها ليست واجبة وكثرة المصلين في الصلاة الأولى أفضل وأولى، ولا ينبغي تفويت هذا الفضل على الميت.

س٥٥: فضيلة الشيخ: ما رأيك لو يقترح على الأئمة الذين يصلون على الجنائز التأخر قليلاً لصلاة السنة الراتبة للناس ثم يصلى على الجنازة؟

جـ٥٥: لا مانع من تأخير الصلاة على الجنازة انتظاراً لكثرة المصلين إذا لم يترتب على التأخير تغيرها أو حصول مشقةٍ للحاضرين، وخاصة أن التأخير لا يتجاوز دقائق كما هو ملاحظ.

س٥٦: ما حكم الصلاة والترحم على من قتل نفسه؟

ج ٥٦: يشرع تغسيل المسلم الذي قتل نفسه والصلاة عليه، وهكذا غيره من العصاة مع الدعاء لهم بالعفو والمغفرة.

س٥٧: هل يقال في حق المرأة في صلاة الجنازة: وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها؟

جـ٥٧: ذهب بعض أهل العلم أنه لا بأس أن يقال (أبدلها زوجاً خيراً من زوجها)، وذلك أن المراد بالإبدال في الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذوات، فيراد بإبدالها زوجاً خيراً

من زوجها أي في صفاته، بأن يكون خيراً من حيث صفاته وأخلاقه فكأنه دعاء بأن يبدل الله خلق زوجها وصفاته إلى الأفضل والأكمل، لا أن تُزوّج غيره. وهذا هو الأظهر وهو ما اختاره شيخنا ابن عثيمين.

س٥٨: كيف يشيع الناس الميت سواء كانوا ماشين أو راكبين؟

جـ٥٨: يكون الماشي حيث شاء أما الراكب فيكون خلفها لعموم قول النبي ﷺ: **"الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها أمامها قريباً، أو عن يمينها قريباً، أو يسارها قريباً "**[٣٨].

س٥٩: ما القدر الذي يحصل به المشيع للجنازة على أجر التشييع؟

جـ٥٩: تشييع الجنازة يكون من بداية الصلاة عليها إلى حملها للمقبرة وكامل الأجر الموعود به لا يحصل لمن لم يشيع الجنازة ويرافقها إلى المقبرة ولا يقتضي هذا أن يحرم من الأجر بالكلية، بل إنه يحصل على أجر ما عمل، ولكنه لا يتساوى مع من حضر من بداية التشييع إلى نهايته.

س٦٠: إذا أوصت الأم بعدم حضور أحد الأقارب جنازتها، فهل يلزم تنفيذ وصيتها؟

جـ ٦٠: لا يلزمكم تنفيذ وصيتها لما يترتب على ذلك من قطع الأرحام، وفساد ذات بينكم، فالشريعة جاءت بالحث على التواصل وصلة الرحم وكل ما يقرب إلى ذلك، ونهت عن كل ما يؤدي إلى القطيعة وإفساد العلاقة بين الأقارب.

والوصية التي تسهم في إفساد العلاقة بين الأقارب لا تكون ملزمة، ولا مستحبة، بل لا يجوز تنفيذها.

س٦١: هل السير في الجنازة على الأقدام أفضل أم حملها في السيارة أفضل ويتبعها الناس بسيارتهم؟ وما هو حد الإسراع بالجنازة حيث أننا نجد مبالغة بالإسراع، ومزاحمة في حملها؟

جـ ٦١: أولاً: حمل الجنازة على الأكتاف هو السنة، وليُعلم أن هذه جنازة فيدعون لها، وليكون ذلك عبرة لمن مروا بها. لكن إذا صار هناك حاجة كبعد المقبرة، أو حر شديد، أو برد شديد، أو مطر فلا بأس بحملها في سيارة.

ولا شك أن من حملها أو ساهم في حملها حتى تدفن يكون محصّلاً لهذا الأجر العظيم وزيادةُ، فإنَّ حمْل جنازة المسلم وإن لم يرد فيه حديثٌ صحيحٌ إلاّ أن قواعد الشريعة

---

(٣٨) تقدم تخريجه.

العامة تدلّ على مشروعيته، إذ فيه إحسانٌ إلى الميت. لكن إن كان ذلك الإحسان سيفضي إلى مفسدة التدافع فدرء المفسدة مقدّمٌ على جلب المصلحة، فالذي يطمع في الأجر المترتب على حملها ليس أعظم أجراً من الذي يدعها شفقةً على إخوانه المسلمين، وليس عجزاً عن حملها.

ثانياً: الذي صحّ وثبت عن النبي ﷺ سنيّة اتباع الجنازة. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "حَقُّ المُسْلم على المُسْلم خَمْسٌ: رَدُّ السَّلَام، وعيادَةُ المَريض، واتِّباعُ الجَنَائز، وإجَابَةُ الدَّعْوَة، وتَشْميتُ العَاطس"[39]. وعنه أيضاً رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: مَن شَهدَ الجَنازَةَ حتَّى يُصَلَّى عليها فَلَهُ قيراطٌ، ومَن شَهدَها حتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قيراطان، قيلَ: وما القيراطانِ؟ قالَ: مثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظيمَيْنِ"[40].

ثالثاً: والأفضل لمن أراد اتباع الجنازة أن يسير على قدميه. لكن إذا صار هناك حاجة كبعد المقبرة، أو حر شديد، أو برد شديد، أو مطر فلا بأس بحملها في سيارة ويتبعها الناس بسيارتهم.

رابعاً: والسنة الإسراع بالجنازة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "أَسْرِعُوا بالْجِنَازَة، فَإِنْ تَكُ صَالحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ"[41]. والمراد بالإسراع أن يكون فوق المشي المعتاد لا الركض بها وخضها، لأن هذا قد يضر الميت ويشق على المتبعين من الضعفاء.

س٦٢: من صلى الراتبة بعد صلاة الجنازة ثم ذهب ليتبع الجنازة فهل يعتبر متبعاً لها؟

جـ ٦٢: الإسراع بدفن الجنازة مقدمٌ على أداء الراتبة بدليل أمر النبي ﷺ بالإسراع بذلك، ولأن وقت الراتبة فيه متسعٌ، فمن تأخر عن اتباع الجنازة بعد صلاته عليها لأداء الراتبة ثم ذهب ليتبع الجنازة فقال بعض أهل العلم إنه لا يكتب له أجر المشيع لأن ترك الراتبة في هذه الحالة ممكنٌ، فيمكن أن يؤخر الراتبة حتى يرجع من الجنازة ثم يصليها. لكن إن صلاها وتبع الجنازة وحضر دفنها فأرجو أن يدرك الأجر.

---

(٣٩) رواه البخاري (١٢٤٠)، ومسلم (٢١٦٢)

(٤٠) تقدم تخريجه.

(٤١) رواه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

س٦٣: ما حكم القيام للجنازة؟

جـ٦٣: اختلف أهل العلم في هذه المسألة والراجح أن الإنسان إذا مرت به الجنازة قام لها، لأن النبي ﷺ أمر بذلك كما في حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ، قال: "إذا رأى أحدُكم الجِنازة، فإن لم يكُنْ ماشيًا معها، فلْيَقمْ حتى تُخلِّفَه، أو توضَعَ من قَبل أن تُخَلِّفَه"[٤٢]، وفعله أيضاً، ﷺ فعن ابن أبي ليلى" أنَّ قيسَ بنَ سَعد، وسهلَ بنَ حُنيف رضي الله عنه كانا بالقادسيَّة فمَرَّت بهما جِنازة فقاما، فقيل لهما: إنَّها من أهْل الأرض، فقالا: إنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّتْ به جِنازة، فقام، فقيل: إنَّه يهوديٌّ، فقال: أَلَيْسَتْ نَفْسًا"[٤٣]، وعن جابر بن عَبد الله رضي الله عنه، قال: «مرَّتْ جِنازة، فقام لها رسولُ الله ﷺ، وقُمْنا معه، فقلنا: يا رسولَ الله، إنَّها يهوديَّةٌ، فقال: إنَّ المَوتَ فَزَعٌ، فإذا رأيتُم الجنازة فقُوموا"[٤٤] ثم تركه ﷺ كما في حديث عليٍّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه حيث قال: " قام رسولُ الله ﷺ ثم قعَدَ"[٤٥]، والجمع بين أمره وفعله وتركه أن تركه ليبين أن القيام ليس بواجب.

س ٦٤: ما حكم توزيع المياه في المقابر والتوسع في ذلك؟

جـ ٦٤: اختلف العلماء في هذه المسألة والذي يظهر أن الأولى في المقابر الاقتصار على ما ورد من الصلاة على الجنازة والدعاء للميت بعد دفنه، والصلاة عليه في قبره لمن لم يصل عليه، أما توزيع الماء أو غيره فالأولى عدمه، لكن لا حرج في إحضار الماء ويكون بالسيارة وإذا احتيج إليه وطلب أعطي للمحتاج، وإن كان هناك برادات قريبة من المقبرة وأخذ منها الماء فهذا أولى.

س٦٥: ما حكم جمع التبرعات لسقيا الماء داخل المقبرة؟

جـ٦٥: هذا ما كنا نخشاه من التوسع في موضوع توزيع المياه داخل المقابر على المشيعين وقد ذكرنا سابقاً أن الأولى ترك ذلك فالأولى في المقابر الاقتصار على ما ورد من الصلاة على الجنازة والدعاء للميت بعد دفنه، والصلاة عليه في قبره لمن لم يصل عليه، أما توزيع الماء أو غيره فالأولى عدمه لكن لا حرج في إحضار الماء ويكون بالسيارة وإذا احتيج إليه وطلب أعطي للمحتاج.

---

(٤٢) رواه البخاري (١٣٠٨)، ومسلم (٩٥٨).

(٤٣) رواه البخاري (١٣١٢)، ومسلم (٩٦١).

(٤٤) رواه البخاري (١٣١١)، مسلم (٩٦٠) واللفظ له.

(٤٥) رواه مسلم (٩٦٢).

س٦٦: حكم وضع الحجر الطبيعي بدلاً من اللبن الطيني في القبر، وجعله وسادة تحت رأس الميت؟

جـ ٦٦: لا بأس بوضع حجرٍ أو لبنة تحت رأس الميت كالمخدة إذا وجدت الحاجة لذلك، ولا حرج في وضع الحجر الطبيعي، لكن إذا كان يوجد لبنٍ من الطين القوي، فإنه أولى بالاستعمال في سد اللحد من اللبن الإسمنتي.

س٦٧: ما حكم حرص بعض الناس على الدفن ثلاث حثيات على الميت؟

جـ ٦٧: يستحب المشاركة في الدفن ثلاث حثيات فعن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا"[٤٦].

وقد ضعف الحديث بعض أهل العلم ولذا قالوا إن الحثيات ليست سنة، بل هي مستحبة. وهذا الحكم إنما يكون إذا تيسر الإتيان بالحثيات دون مزاحمة أما إذا كان فيه مشقةٌ لكثرة الحاضرين عند القبر فلا ينبغي أن يزاحم فيؤذي الناس ويتأذى بهذه المزاحمة وهذا حال كثير من الجنائز اليوم.

س٦٨: البعض يأتي للقبر وقد دفن وانتهى ثم يضع بعض التراب ليكون مشاركا في الدفن ما حكم فعله؟

جـ٦٨: ذكر بعض أهل العلم أنه يستحب لمن كان عند القبر أثناء الدفن أن يحثو من التراب ثلاث حثيات بيديه جميعًا بعد الفراغ من سد اللحد، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا"[٤٧].

وهذا إنما يكون بعد الفراغ من الدفن مباشرة أما أن يجيء الشخص متأخراً كما جاء في السؤال ثم يحثو على القبر ثلاث حثيات فهذا لم يرد فيه شيء عن السلف ولهذا لا يشرع فعله.

س٦٩: هل يشرع لمن حضر الدفن أن يقول» بسم الله وعلى ملة رسول الله؟

جـ٦٩: لا يشرع لمن حضر دفن الميت أن يقول» بسم الله وعلى ملة رسول الله» إنما هذا خاص بمن يدخله ويضعه في قبره، أما من حضر دفنه فلا يشرع لهم هذا الذكر.

---

(٤٦) رواه ابن ماجه (١٥٦٥) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (١٢٨١)

(٤٧) رواه ابن ماجه (١٥٦٥) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم (١٢٨١)

س٧٠: ما حكم من يتبع الجنائز باستمرار وكلما دخل المقبرة ذهب ليسلم على قريب له في المقبرة؟

جـ ٧٠: زيارة القبور سنةٌ أمر بها النبي ﷺ في قوله: " **كنت نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**"[٤٨] وفي لفظ: «**فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ**»[٤٩]. فزيارة القبور للتذكر والاتعاظ سنةٌ، فإن الإنسان إذا زار هؤلاء الموتى في قبورهم، وكان هؤلاء بالأمس معه على ظهر الأرض يأكلون كما يأكل، ويشربون كما يشرب، ويتمتعون بدنياهم، وأصبحوا الآن رهناً لأعمالهم، إن خيراً فخيرٌ، وإن شرًا فشرٌ، فإنه لابد أن يتعظ ويلين قلبه ويتوجه إلى الله عز وجل بالإقلاع عن معصيته إلى طاعته، وينبغي لمن زار المقبرة أن يدعو بما كان النبي ﷺ يدعو به وعلمه أمته" **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**"[٥٠].

ولا بأس كذلك من أنه كلما حضر جنازةً أن يذهب ليسلم ويدعو لقريب له كأمه أو أبيه أو عمه ونحو ذلك **لأن النبي ﷺ سأل الله عز وجل أن يزور قبر أمه فأذن له سبحانه وتعالى، واستأذن أن يستغفر لها فلم يأذن له** [٥١]. فدل هذا على أنه يجوز للإنسان أن يزور قبر أبيه، أو أمه، أو قريبه على وجه الخصوص.

لكن ينبغي ألا يشغله ذلك عن الأجر الذي جاء من أجله وهو اتباع الجنازة والانتظار حتى دفنها.

س ٧١: من ينصرف من المقبرة عند الشروع في الدفن هل يكون متبعاً لها؟ أم لابد من الانتهاء من الدفن؟

جـ ٧١: نعم يكون متبعاً لها لكن حصوله على الأجر التام مرهونٌ ببقائه. وقد اختلف أهل العلم. هل يلزم البقاء حتى الفراغ من الدفن أم أنه يكفي أن يوضع الميت في قبره وينصب اللبن عليه؟ على أقوال ذكرها غير واحد من أهل العلم. والذي يظهر أن الأجر على قدر العمل.

---

(٤٨) رواه مسلم (٩٧٧)

(٤٩) رواه الترمذي (١٠٥٤)

(٥٠) رواه مسلم (٩٧٥).

(٥١) رواه مسلم (٩٧٦)

س٧٢: ما حكم المشي بين القبور إذا كان بين القبور مساحة صغيرة تكفي للمشي ويوجد بعض الحجارة الصغيرة في الأرض؟ وهل يجب خلع الحذاء؟

جـ٧٢: المشي بين القبور بالنعال خلاف السنة، والأفضل للإنسان أن يخلع نعليه إذا مشى بين القبور إلا لحاجة، كأن يكون في المقبرة شوك، أو شدة حرارة، أو حصى يؤذي الرِجل فلا بأس به، أي أن يلبس الحذاء ويمشي به بين القبور.

س٧٣: ما حكم من يضع بعض الأحجار الصغيرة على القبر عندما يزوره؟

جـ٧٣: وضع الحصباء على القبر ورشه بالماء بعد الفراغ من دفن الميت فهذا مستحبٌ إذا تيسر ذلك، لأنه يثبت التراب ويحفظه؛ ولأنه يبقي القبر واضحا معلوما حتى لا يمتهن. أمَّا أنه يضع بعض الأحجار الصغيرة على القبر عندما يزوره فهذا لا أصل له، ولا يشرع.

س٧٤: ما حكم من يوقف سيارته خلف السيارات ويدخل ويصلي أو يذهب للمقبرة ويتأخر على أصحاب السيارات الذين أغلق عليهم؟

جـ ٧٤: الناس شركاء في طرقهم التي يسيرون فيها، فالطريق حقٌ عامٌ للمارّة جميعاً لا تخص شخصاً دون الآخر، وتضييق الطريق عليهم هو في الحقيقة سلبٌ لحقهم، لذلك ينبغي إفساح الطريق أمامهم فلا يقف في الطريق ويضيق على الناس. وبخاصة عند المقابر فلا يوقف سيارته خلف السيارات ويدخل ويصلي أو يذهب للمقبرة ويتأخر على أصحاب السيارات الذين أغلق عليهم ويعطل مصالح الناس بحجة الصلاة فإنه يلقى من الإثم أكثر مما يطلب من الأجر.

ولذلك نقول لمن أراد أن يصلي على جنازة عليك أن تجتهد في إيجاد مكان لا يتضرر منه الناس فإن بذلت ما في وسعك فلم تجد فلاً يسوغ لك أن تقف في طرقهم وتعطل عليهم مصالحهم اللهم إلا إذا كنت ستصلي وتسرع في الخروج بحيث لا يتضرر منك الناس فلا حرج عليك في ذلك.

س٧٥: من أراد السلام على صاحب القبر وسلم عليه وهو مستقبل القبلة ودعا له ثم انصرف هل يكفي؟ أم لا بد من السلام عليه تلقاء وجهه ثم يستقبل القبلة؟

جـ ٧٥: عند زيارة القبر للدعاء للميت والاستغفار له لا حرج على الزائرين في استقبال القبر أو استقبال القبلة في دعائهم للميت؛ لأن النبي ﷺ وقف على القبر بعد الدفن،

وقال: "اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيت، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ" [٥٢] ولم يقل استقبلوا القبلة؛ ولأن الصحابة رضي الله عنهم دعوا للميت وهم مجتمعون حول القبر.

س٧٦: ما حكم تخصيص يوم لزيارة القبور كيوم الجمعة أو العيدين أو غيرها؟

جـ٧٦: زيارة القبور سنةٌ مشروعةٌ عن الرسول صلى الله عليه وسلم، فقد ثبت في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور، ألا فزوروها فإنها تذكركم بالآخرة" [٥٣]، وتخصيص العيدين بزيارة المقابر، واعتقاد أن ذلك مشروعٌ يعتبر من البدع، لأن ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا أعلم أحداً من أهل العلم قال به. أما يوم الجمعة فقد ذكر بعض العلماء أنه ينبغي أن تكون الزيارة في يوم الجمعة، ومع ذلك لم يذكروا في هذا أثراً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ولذا لا ينبغي تخصيص يوم لزيارة المقابر.

س٧٧: ما حكم تعليم القبر بشيء كحجر أو خشب ونحوه؟

جـ ٧٧: تعليم القبر بحجر، أو خشبة، أو نحوهما، مباح باتفاق أهل المذاهب الأربعة، بل قال الشافعية باستحبابه، لما روي: أنه لما مات عثمان بن مظعون رضي الله عنه أخرج بجنازته، فدفن فأمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يأتيه بحجر فلم يستطع حمله، فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسر عن ذراعيه فحملها فوضعها عند رأسه، وقال: "أتعلم بها قبر أخي، وأدفن إليه من مات من أهلي" [٥٤].

وأما الفائدة من معرفة صاحب القبر: فهي سلام أهله عليه ودعاؤهم له، وغير ذلك مما يستفيد منه الميت. أما الكتابة على القبر فلا تشرع، بل تترك القبور دون حاجة إلى ذكر الأسماء. لحديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه قوله: " نَهى رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أن يُجَصَّصَ القَبرُ وأن يُبنَى عليهِ وأن يوطَأ وأن يُكتَبَ عليه" [٥٥]. ويدخل في ذلك أيضاً ترقيمها فإنه نوع من الكتابة.

س٧٨: ما حكم الوقوف على القبر بعد الفراغ من الدفن؟

جـ٧٨: الدعاء للميت بعد الدفن سنةٌ، لحديث عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا فَرَغَ مِنْ دَفْنِ الْمَيِّتِ وَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: اسْتَغْفِرُوا لأَخِيكُمْ، وَسَلُوا لَهُ بِالتَّثْبِيت، فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ" [٥٦].

---

(٥٢) رواه أبو داود (٣٢٢١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

(٥٣) تقدم تخريجه.

(٥٤) رواه أبو داود (٣٢٠٦)، وحسَّن إسنادَه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (٢/ ١٣٣).

(٥٥) رواه الترمذي (١٠٥٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١٠٥٢).

(٥٦) تقدم تخريجه.

س ٧٩: ما حكم دفن الميت في أوقات النهي؟

ج٧٩: هناك أوقات جاءت الشريعة بالنهي عن الدفن فيها وهي كما في حديث عقبة بن عامر - رضي الله عنه - عند مسلم: "ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ"(٥٧).

فهذه الأوقات الثلاثة: عند طلوع الشمس حتى ترتفع في طلوعها وهي في حدود ربع ساعة، وعند قيامها قُبيل الظهر، حتى تزول، وعند غروبها أي عند تضيفها للغروب لا يصلى على الميت ولا يدفن، بل ينتظر حتى ينتهي وقت النهي ثم يصلى عليها وتدفن.

س ٨٠: أيهما أفضل عند الدفن الجلوس أم الوقوف؟

ج ٨٠: أما الجلوس عند القبر قبل أن توضع الجنازة عن أعناق الرجال فمكروهٌ وأما بعد وضعها عن الأعناق أثناء الدفن فلا كراهةً في الجلوس ولا القيام والأمر في ذلك واسع لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه وفيه: "خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فلمَّا انتهينا إلى القبرِ ولمَّا يُلحَدْ فجلسَ وجلَسْنا حولَهُ كأنَّ على رؤوسِنا الطَّيرَ...."(٥٨)

س٨١: ما حكم وعظ الناس في المقابر؟

ج ٨١: إن كانت موعظةً خاصةً عند الحاجة فلا بأس بها، كما لو كان الإنسان جالساً وحوله أناس، وصار يتكلم عن الموت وما بعده، وسؤال الميت عن ربِّه ودينه ونبيِّه، فهذا طيبٌ أما أن يقوم الإنسان خطيبًا عند القبر يخطب الناس، فهذا ليس من السنة في شيء، ولم ينقل أن الرسول ﷺ ولا الصحابة قاموا خطباءَ في المقبرة يَعِظُون الناس بالخطب إلا في حالات نادرة للحاجة فالمقابر محل الدفن والعزاء.

فالحاصل أن الوعظ عند القبر عند الحاجة أمر مشروع قد فعله النبي ﷺ، لما في ذلك من التذكير بالموت والجنة والنار، وغير ذلك من أمور الآخرة، والحث على الاستعداد للقاء الله لكن لا يتخذ ذلك عادة في كل جنازة بل متى دعت الحاجة لذلك وعظ وإلا فلا.

---

(٥٧) رواه مسلم (١٣٧٣)

(٥٨) رواه النسائي (٢٠٠٠) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي.

س٨٢: ماذا يقال عند زيارة الميت والسلام عليه، وماذا يقال عند زيارة النبي ﷺ وصاحبيه؟

جـ٨٢: يستحب إذا زار المسلم المقبرة أن يسلم على أهل القبور ويدعو لهم بما كان الرسول ﷺ يعلمه أصحابه فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ : يا رسول الله: كيف أقول لهم (يعني أهل القبور) قال: "قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون" [٥٩].

أما زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، فالوارد عن الصحابة هو السلام، أنهم كانوا يقولون: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا عمر، ثم ينصرفون، وبعض العلماء يزيد على هذا: السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين ... أشهد أنك بلغت الرسالة [٦٠].

س٨٣: إذا أردت الدعاء للميت بعد السلام عليه في قبره كيف أفعل؟

جـ٨٣: الدعاء للميت بعد السلام عليه مستحبٌ، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يخرج إلى البقيع فيقول: "السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوعَدُونَ، غَدًا مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ" [٦١].

س٨٤: هل يجوز للمرأة زيارة قبر رسول الله ﷺ ؟

جـ٨٤: لا يجوز لهن ذلك، لعموم الأحاديث الواردة في نهي النساء عن زيارة القبور ولعنهن على ذلك، والخلاف في زيارة النساء لقبر النبي ﷺ مشهورٌ، ولكن تركهن لذلك أحوط وأوفق للسنة؛ لأن الرسول ﷺ لم يستثن قبره ولا قبر غيره، بل نهاهن نهياً عاماً، ولعن من فعل ذلك منهن، والواجب الأخذ بالتعميم ما لم يوجد نص يخص قبره بذلك وليس هناك ما يخص قبره.

س ٨٥: من مر بالمقبرة هل يسلم على أهلها مع العلم أن بعض المقابر تُرى قبورها من وراء الأسوار؟

جـ ٨٥: اتفق الفقهاء على مشروعية السلام على أهل القبور ، والدعاء لهم عند زيارة المقابر لحديث بريدة بن الحصيب - رضي الله عنه - قال: " السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(٥٩) رواه مسلم (٩٧٤)

(٦٠)انظر الأذكار للنووي ص (١٧٤)، والمغني (٥ / ٤٦٦)

(٦١) رواه مسلم (٩٧٤)

وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ"[٦٢]، وفي رواية: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَنْتُمْ لَنَا فَرَطٌ، وَنَحْنُ لَكُمْ تَبَعٌ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ لَنَا وَلَكُمْ»[٦٣].

وذهب جمهور الفقهاء كذلك إلى مشروعية هذا السلام، والدعاء عند المرور بالمقابر.

أما إذا كانت المقابر مستورةً كما هو الحال في كثير من البلاد الإسلامية، فإن المار يسلم على أهلها، ولو من وراء السور، لأن أمور الآخرة لا تقاس بأمور الدنيا، ولأن عامة المسلمين يسلمون على النبي ﷺ وصاحبيه من خارج الحجرة، وهم لا يشاهدون قبورهم.

فالمقصود من ذلك السلام، والدعاء للأموات بالرحمة والمغفرة، وهذا حاصل بإذن الله.

س ٨٦: الميت إذا كان طفلاً هل يُزار ويُدعى له؟

جـ ٨٦: لا ريب أن في القبر من الآلام والهموم والحسرات ما قد يسري أثرُه إلى الطفل، فيتألَّمُ به، فيُشرَعُ للمصلي عليه أن يسألَ اللهَ تعالى له أن يقيه ذلك العذاب ذكر ذلك ابن القيم في كتابه الروح[٦٤] ويشرع أيضاً أن يُزار ويُدعى له.

س٨٧: كثير ممن يحضرون الجنازة يقضون وقت الدفن بالكلام في الدنيا، وربما يضحكون، فهل للمشيع الابتعاد عن القبر والجلوس لوحده؟

جـ٨٧: المشروع للإنسان أن يتفكر وينظر في عاقبة الموت وما بعد الموت، ويحاسب نفسه هذا هو الذي ينبغي على العاقل فعله في مثل هذا الموقف أما التحدث بأمور الدنيا أثناء الدفن فهو مكروه، والضحك أشد كراهة لأنه يدل على الغفلة والإعراض عن الاتعاظ بالمصير المحتوم. وعلى من شاهد ذلك الإنكار على من فعله والبعد عنه.

س٨٨: ما أحسن ما يجاب به في شبهة وجود قبر النبي ﷺ في المسجد النبوي؟

جـ ٨٨: الجواب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن المسجد لم يبن على القبر، بل بني في حياة النبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يدفن في المسجد حتى يقال: إن هذا من دفن الصالحين في المسجد، بل دفن ﷺ في بيته.

(٦٢) رواه مسلم (٩٧٤)

(٦٣) رواه النسائي (٢٠٤٠)، وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٢٤٠)

(٦٤) الروح ص (٨٧ – ٨٨)

الوجه الثالث: أن إدخال بيوت الرسول ﷺ ومنها بيت عائشة رضي الله عنها مع المسجد - ليس باتفاق الصحابة، بل بعد أن انقرض أكثرهم، وذلك في عام أربعة وتسعين هجرية تقريباً، فليس مما أجازه الصحابة، بل إن بعضهم خالف في ذلك، وممن خالف أيضاً: سعيد بن المسيب، من التابعين.

الوجه الرابع: أن القبر ليس في المسجد حتى بعد إدخاله، لأنه في حجرة مستقلة عن المسجد فليس المسجد مبنياً عليه، ولهذا جعل هذا المكان محفوظاً ومحوطاً بثلاثة جدران، وجعل الجدار في زاوية منحرفة عن القبلة أي أنه مثلث، والركن في الزاوية الشمالية حيث لا يستقبله الإنسان إذا صلى، لأنه منحرف، وبهذا يبطل احتجاج أهل القبور بهذه الشبهة.

س٨٩: ما حكم رفع الصوت أثناء الدفن؟

جـ ٨٩: المشروع عند حمل الجنازة أو عند إنزالها في القبر أن يتذكر المسلم هذا المصير، ويتذكر الآخرة والموت، ويكون عنده تذكرٌ وخوفٌ وحذرٌ، ورفع الصوت بالجنازة أثناء تشييع الجنازة كُلُّه أمرٌ غير مشروعٍ، بل هي بدعةٌ مُحدثةٌ لم تكن على عهد السلف الصالح. روى البيهقي وأبو نعيم عنِ التابعي الجليل قيس بن عباد قال: "كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز" (٦٥).

س٩٠: ما حكم إضاءة المقابر والطرق التي بين القبور؟

جـ٩٠: إذا كان لمصلحة الناس عند الدفن أو كان في السور فلا بأس، أما وضع السرج والأنوار على القبور فلا يجوز؛ لأن رسول الله ﷺ: "لعن زائراتِ القبورِ والمُتَّخِذينَ عليها المساجدَ والسُّرُجَ" (٦٦) وإذا كانت الإضاءة في الشارع الذي يمر بقربها فلا بأس، وإذا وضع إنارة عند الحاجة تضيء لهم عند الدفن أو أتوا بسراج معهم لهذا الغرض فلا بأس.

س٩١: يقوم بعض المصلين والمشيعين بإدخال سيارتهم في المقبرة مع وجود أهله من النساء في السيارة حرصاً منه على عدم تفويت فضيلة صلاة الجنازة واتباعه، فما حكم ذلك؟

جـ٩١: لا يجوز هذا العمل لأنه لا يحل للمرأة أن تزور المقبرة سواء كان خروجها لوحدها أو حتى مع زوجها، وإذا كان الزوج مضطراً لذلك فيترك سيارته خارج سور المقبرة.

(٦٥) رواه ابن أبي شيبة (١١٣١٣)

(٦٦) رواه أبو داود أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٣)، وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٢٩٠)

س٩٢: هل يجوز قطع الأشجار المؤذية من المقابر؟

جـ٩٢: ينبغي قطعها، لأنها تؤذي الزوار، ولاسيما ذات الشوك منها، أما إن كان بعض العامة يعتقد البركة، لأنها تنبت على قبر ولي بزعمه فهذه يجب قطعها مطلقاً؛ لما في ذلك من إزالة وسائل الشرك والغلو في الموتى.

س٩٣: ما حكم تخصيص بعض أجزاء المقبرة للنساء؟

جـ٩٣: المشروع أن تكون المقبرة للجميع، لما في ذلك من التسهيل والتيسير، ولأن هذا العمل هو الذي درج عليه المسلمون من عصره ﷺ إلى يومنا هذا فيما نعلم، وكان البقيع مشتركاً بين الرجال والنساء في عهده ﷺ ، والخير كله في السير على منهاجه ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، ومن سلك سبيلهم بإحسان.

س٩٤: ما حكم نبش القبر لمصلحة؟

جـ٩٤: إذا كان لمصلحة فينبش القبر ويخرج ما فيه ويوضع في قبر آخر.

س٩٥: عند زيارة القبور هل يشرع للزائر أن يصل إلى القبر الذي يقصد زيارته؟

جـ٩٥: يكفي عند أول القبور، وإن أحب أن يصل إلى قبر من يقصد زيارته ويسلم عليه فلا بأس.

س٩٦: إذا مرت المرأة بسور المقبرة فهل تسلم على الأموات؟

جـ٩٦: الذي يظهر لي أنه لا ينبغي لها ذلك؛ لأنه وسيلةٌ إلى الزيارة، وقد يعد زيارة فالواجب ترك ذلك، وتدعو لهم من غير زيارة.

س٩٧: ما حكم كتابة دعاء دخول المقبرة عند البوابة؟

جـ٩٧: لا أعلم لهذا أصلاً، وقد نهى النبي ﷺ عن الكتابة على القبر، ويخشى أن تكون الكتابة على جدار المقبرة وسيلة إلى الكتابة على القبور.

س ٩٨: ما هو حد ارتفاع القبر؟

جـ٩٨: المشروع رفعه إلى شبر أو ما حوله، وقبر النبي ﷺ لم يرفع إلا شبراً، أما رفعه كثيراً فلا يجوز، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال لعلي رضي الله عنه: " لَا تَدَعَ تِمْثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَّيْتَهُ" [٦٧].

(٦٧) رواه مسلم (٩٦٩)

س٩٩: هل من لوازم الاتباع الجلوس قريب من القبر؟ وهل من يجلس في سيارته داخل أو خارج المقبرة يكون متبعاً لها؟

جـ٩٩: ليس من لوازم الاتباع أن يجلس المشّيع للجنازة قريباً من موضع الدفن، بل يجلس في أي مكانٍ في المقبرة ما دام أنه داخلها لكن كلما كان المشَّيع قريباً من موضع الدفن بحيث لا يؤذي من يقوم بالدفن كان أحسنٌ. لعموم قول النبي ﷺ : " الرَّاكِبُ يَسيرُ خَلْفَ الجِنازة، والماشي يَمشي خَلْفَها، وأمامَها، ويَمينَها، وشمالَها قريبًا"[٦٨]. فنص على القرب من الجنازة. أما جلوسه داخل سيارته فإن كان داخل المقبرة فلا بأس به لكنه خلاف الأفضل إلا لحاجة، أما كونه يجلس في سيارته خارج المقبرة فالظاهر أنه لا يحصل له أجر الاتباع.

س ١٠٠: هل يحصل للمشيع أجر اتباع الجنازة بمجرد دخوله للسيارة داخل المقبرة أم لابد أن ينزل ويكون بجوار القبر وقريب منه؟

جـ١٠٠: لا حرج باتباع الجنازة بالسيارة أو غيرها، ودخول المقبرة بالسيارة للحاجة؛ لحديث المغيرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "الرَّاكِبُ يَسِيرُ خَلْفَ الْجَنَازَة، وَالْمَاشِي يَمْشِي خَلْفَهَا وَأَمَامَهَا، وَعَنْ يَمِينِهَا وَعَنْ يَسَارِهَا قَرِيبًا مِنْهَا" [٦٩]

وأما المشاركة في الدفن، والقرب من القبر لحصول الأجر، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: "مَن شَهِدَ الجَنازَةَ حتّى يُصَلِّيَ، فَلَهُ قيراطٌ، ومَن شَهِدَ حتّى تُدْفَنَ كانَ له قيراطانِ، قيلَ: وما القِيراطانِ؟ قالَ: مِثْلُ الجَبَلَيْنِ العَظِيمَيْنِ"[٧٠] والحديث لم ينص في حصول أجر القيراطين على المشاركة في الدفن أو القرب من القبر، فدل هذا الحديث على حصول الأجر لمن شارك في الدفن، أو لم يشارك، وسواء كان قريبًا من القبر أو كان بعيدًا عنه.

والحاصل: أن القرب من القبر عند الدفن إن ترتب عليه زحام وأذية، فلا شك أنه لا يجوز، خصوصًا وأن الأجر غير متعلق به، أما إذا لم يترتب عليه زحام وأذيه، فهو خير ونفع للاتعاظ والاعتبار.

---

(٦٨) رواه ابو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١)، والنسائي (١٩٤٢)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣٥٢٥).

(٦٩) رواه أبو داود برقم (٣١٨٠) رواه الترمذي برقم (١٠١١) رواه النَّسائي برقم (١٩٤٤) رواه ابن ماجه برقم (١٤٨١) وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

س١٠١: ما حكم تمييز قبر الرجل بنصيبتين. لبنتين. وقبر المرأة بنصيبة؟

جـ ١٠١: تخصيص قبر المرأة بحجر والرجل بحجرين هذا لا أصل له، ولكن القبور واحدةٌ، يحسن أن يجعل عليها حجراً في أعلاها وفي أسفلها لحفظ التراب أو وأن يصب عليها حصباء تحفظ التراب كل ذلك طيب.

س١٠٢: ما حكم الجمع بين اثنين فأكثر في قبر واحد؟

جـ١٠٢: اختلف أهل العلم في هذه المسألة فذهب كثير من فقهاء الشافعية، وهو المذهب عند الحنابلة، إلى أنه لا يجوز أن يدفن في قبر واحد أكثر من ميت، إلا عند الضرورة، بأن يكثر القتلى، أو يكون وباءٌ أو حريقٌ أو غرقٌ، ويعسر دفن كل واحد في قبر، فيجوز حينئذ دفن الاثنين والثلاثة في قبر واحد، ولا يدفن رجلٌ مع امرأة إلا عند اشتداد الضرورة، ويجعل بينهما حاجزٌ من تراب.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن دفن أكثر من شخصٍ في قبرٍ واحد، مكروه فقط، وهو مذهب المالكية، ورواية عن الإمام أحمد، اختارها شيخ الإسلام وشيخنا ابن عثيمين رحمهما الله وهو الراجح، إلا إذا كان الأول قد دفن واستقر في قبره، فإنه أحق به، وحينئذٍ فلا يُدخل عليه ثانٍ، إلا للضرورة القصوى.

س١٠٣: هل يشعر الميت بمن يزوره؟

جـ ١٠٣: قال بعض السلف بذلك، وقد تكلم عن هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية [٧٠] والعلامة ابن القيم في كتابه (الروح) [٧١] فأطال فيها الكلام وذهب إلى أن الميت يشعر بمن يزوره. ولكن ليس عليه دليلٌ واضحٌ فيما أعلم.

س١٠٤: ما حكم الاستعانة بالمعدات الحديثة (شيول صغير) في دفن الجنازة بدلاً عن المعدات التقليدية (المسحات وغيرها)؟

جـ١٠٤: لا حرج في إهالة التراب على الميت بالآلات الحديثة بشرط عدم أذية الميت عند استخدامها ككسر عظمه أو تقطيع جسده وغيره، فإن كسره ميتًا ككسره حيًا، فالمسلم محترم حيًا وميتًا.

---

(٧٠)مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، (٢٤/ ٢٩٥ – ٢٧٩)

(٧١) أنظر كتاب الروح لابن القيم ص (٥).

ولا يكون استخدامها إلا بعد أن يسد عليه القبر باللبن أو غيره وينبغي أن يترك المجال لمن يرغب أن يحثو على القبر ثلاث حثيات من تراب فقد استحب ذلك بعض الفقهاء.

س١٠٥: ما حكم قول بعض الناس بعد الدفن (ادعو له فإنه الآن يسأل)؟

جـ ١٠٥: دلت السنة الثابتة عن الرسول ﷺ على شرعية الدعاء للميت بعد الدفن، فقد كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: "**استغفروا لأخيكم، واسألوا الله له التثبيت فإنه الآن يسأل**"[٧٢] ولا حرج في أن يذكر بعض الحاضرين الناس بهذا الأمر (ادعو له فإنه يسأل) من أجل الدعاء للميت والاستغفار له. لكن تقييده بـ(الآن) لا ينبغي لكل أحد بل ذلك خاصٌ بالنبي ﷺ لأن ذلك غيبٌ أطلعه الله عليه.

س١٠٦: كم مدة البقاء للدعاء على القبر؟

جـ ١٠٦: يدعو يسيراً إذا فرغ الناس من دفن الميت، فقد كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال: "**استغفروا لأخيكم فإنه الآن يسأل**"[٧٣]، ولم يكن يطيل الوقوف، ومن عادة النبي ﷺ أنه إذا دعا دعا ثلاثاً، وعليه فيكفي أن تقف وتقول: اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم اغفر له، اللهم ثبته، اللهم ثبته، اللهم ثبته، وتنصرف، وأما الجلوس أو الوقوف بقدر ما تنحر الجزور ويقسم لحمها فهذا قاله عمرو بن العاص رضي الله عنه وأوصى به، ولكن هذا ليس من الهدي العام للنبي ﷺ ولا للصحابة فهو أوصى به اجتهاداً منه رضي الله عنه، وقال: "**حتى أراجع رسل ربي**"[٧٤] أي: الملائكة الذين يسألونه، والذي يظهر أنه يؤخذ بما كان يفعله النبي ﷺ، ويقال: وصية عمرو بن العاص رضي الله عنه اجتهادٌ منه، والسنة قائمةٌ بعدم ذلك.

س١٠٧: حكم دفن السقط وتغسيله والصلاة عليه؟

جـ١٠٧: إذا أتم السقط أربعة أشهر فأكثر غُسِّل وكفّن وصلي عليه، وإن لم يكمل أربعة أشهر: فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه، ويلف في خرقة ويدفن، وذلك لأنه لا تنفخ فيه الروح إلا بعد أربعة أشهر.

---

(٧٢) تقدم تخريجه.

(٧٣) تقدم تخريجه.

(٧٤) رواه مسلم (١٢١).

س١٠٨: ما حكم توحيد الشاهد (العلامة) للقبر، بحيث يكون شكلاً واحداً لجميع القبور، ويوضع لها ترقيم موسوم عليها حتى تزول إضافات الناس الكثيرة التي يضعونها للتمييز بين قبورهم؟

جـ١٠٨: الأصل أن الكتابة على القبر محرمةٌ ولا تجوز، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "نهى النبي ﷺ أن يجصص القبر وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه وأن يكتب عليه"[٧٥]، إلا أن بعض العلماء رحمهم الله ذهبوا إلى جواز كتابة الاسم فقط للحاجة إلى ذلك.

والذي يظهر لي في هذه المسألة أن المنع مطلقاً أولى، وأنه لا يشرع الكتابة على القبر لا إعلاماً، ولا ندباً، ولا مدحاً ولا ذماً، وإنما يفعل كما فعل برسول الله ﷺ وبالخلفاء الراشدين من بعده، ويدخل في ذلك أيضاً ترقيمها فإنه نوع من الكتابة.

س١٠٩: هل يجوز وضع مكان مخصص للصلاة على الجنائز في المقبرة ووضع مكبرات صوت وحبال أو ليات بلاستيك ثابتة لتعديل الصفوف؟

جـ١٠٩: لا داع لوضع مكان مخصص للصلاة على الجنائز في المقبرة، بل يصلى عليها في أي مكان بحيث يكون قريباً من القبر.

أما وضع مكبرات صوت فلا حرج في ذلك، ولكن يكون على قدر الحاجة مع عدم التوسع في ذلك.

س١١٠: ما حكم وضع برادة ثابتة للماء في المقبرة؟

جـ١١٠: لا ينبغي جعل برادات داخل المقبرة يقصدها الناس ليشربوا منها ويكتفى بوضعها خارج المقبرة ليشرب منها من بداخل المقبرة أو خارجها.

س١١١: ما حكم نثر الحبوب ووضع أحواض وعبوات خاصة لسقيا الطيور وإطعامها داخل المقبرة؟

جـ ١١١: أرى البعد عن ذلك سداً للذريعة، لأنه قد يفضي إلى الاعتقادات الباطلة، والتعبدات المحدثة، ومن أراد سقيا الطيور وإطعامها، جَعَلَهَا بعيدة عن المقابر، ولا حاجة إلى وضع الماء والطعام لها في المقابر.

---

(٧٥) رواه الترمذي (١٠٥٢)

س١١٢: هل يجوز غرس الأشجار في المقبرة؟

جـ١١٢: قد صدرَ قراراً من هيئة كبار العلماء برقم ٤٩ تاريخ ١٣٩٦/٨/٢٠، يفتي بالإجماع على تحريم ذلك وهذا نصُّه: (نظراً إلى أنَّ المقابر محل للاعتبار والاتعاظ وتذكُّر الآخرة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: "زار النبيُّ ﷺ قبرَ أُمِّه، فبكى، وأبكى مَن حوله، وقال: استأذنتُ ربِّي أن أستغفرَ لأُمِّي فلم يُؤذن لي، واستأذنته في أن أزورَ قبرَها فأذنَ لي، فزوروا القبور فإنها تذكِّركُم بالموت" [٧٦].

وحيث إنَّ تجميلها بفرش الأشجار، وتبليط الممرات، وإنارتها بالكهرباء، وغير ذلك من أنواع التجميل، لا يتفق مع الحكمة الشرعية في زيارة القبور، وتذكُّر الآخرة بها، حيث إنَّ تجميل المقابر بما ذُكرَ يَصرفُ عن الاتعاظ والاعتبار، ويُقوِّي جوانب الاغترار بالحياة ونسيان الآخرة، فضلاً عمَّا في ذلك من تحذير النبيِّ ﷺ من إنارة القبور، ولعنه فاعل ذلك، فقد وَرَدَ عنه ﷺ: "أنه لَعَنَ زائرات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسُّرج" [٧٧]**، ولِما فيه من مشابهة أهل الكتاب من اليهود والنصارى في تشجير مقابرهم وتزيينها، وقد نهى النبيُّ ﷺ عن التشبُّه بهم، ولِما في ذلك من تعريض القبور للامتهان بابتذالها، والمشي عليها، والجلوس فوقها، ونحو ذلك مما لا يتَّفق مع حُرمة الأموات، وعليه فإنَّ المجلس يُقرِّر بالإجماع: تحريم التعرُّض للمقابر، لا بتشجيرها، ولا بإنارتها، ولا بأيِّ شيءٍ من أنواع التجميل، للإبقاء على ما كان عليه السلف الصالح، ولتكون المقابر مصدر عظة وعبرة وادِّكار)** [٧٨].

س١١٣: بعض المشيعين للجنائز اعتاد عند دخوله للمقبرة أن يمشي محاذيا لسور المقبرة لطوله ولرغبته في المشي. هل في ذلك شيء؟

جـ١١٣: لم يرد عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم ولا عن أحد من السلف فعل ذلك، وكل خير في اتباع من سلف.

ولكن لا حرج عليه أن يتبع الجنازة ماشياً أو راكباً، فإذا دخل المقبرة فإنه يسلم على الأموات ويمشي حتى مكان دفن الجنازة وسواء مشى محاذياً للسور أو غيره فلا حرج عليه.

---

(٧٦) رواه مسلم (٩٧٦).

(٧٧) رواه الإمام أحمد ٣/ ٤٧١ ح٢٠٣٠، والترمذي وحسَّنه ١/ ٣٧٨-٣٧٩ ح٣٢٠

(٧٨) ينظر: توضيح الأحكام ٣ / ٢٤٦ للشيخ عبد الله البسام ت١٤٢٣ رحمه الله.

س١١٤: ما حكم تصوير المشيعين أثناء دفن الجنازة وتصوير القبور؟

جـ١١٤: اتباع الجنائز بأنواع آلات التصوير، وكمرات الجوالات، لتصوير الميت وهو يصلى عليه، وهو يدفن، وتصوير المشيعين للذكرى والاعتبار بزعمهم، ونشر ذلك عبر أجهزة التواصل كل هذا مخالف لهدي النبي ﷺ في اتباع الجنائز.

وعلى الإنسان المشيع أن يكون متفكرا في مآله، متعظا بالموت وبما يراه، لأن هذه الهيئة أثر من آثار الانتفاع بالموعظة والذكرى.

س١١٥: بعض من يأتي للسلام على صاحب قبر قديم يكون معه ماء فيقوم برش القبر بالماء ما حكم فعله؟

جـ١١٥: ذكر أهل العلم رحمهم الله: استحباب رش القبر بالماء بعد الدفن، وذكروا علة ذلك: بأن الماء يساعد على تثبيت تراب القبر من أن تنسفه الريح، وذكروا أيضاً أنه عليه الصلاة والسلام، قد فعل ذلك عند دفنه لابنه إبراهيم.

لكن كما ذكرنا يكون ذلك بعد الدفن مباشرة، وأما الرش المجرد بدون سبب، أي أن الإنسان يرش الماء على القبر عند كل زيارة كما جاء في السؤال، فهذا لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم، وعليه فلا يشرع فعل ذلك، بل هو إلى البدعة أقرب، خاصة إذا ظن أن مثل ذلك يفيد الميت في شيء، أو يخفف عنه، أو يروح له في قبره، وكل هذا باطل لا أصل له.

س ١١٦: ما حكم المزاحمة للتعزية في المقبرة وإيذاء الآخرين؟

جـ ١١٦: كلنا يعلم الأجر المترتب على التعزية فهي حقٌ لأهل المتوفى أولاً وفيها أجرٌ عظيمٌ للمعزي لقوله ﷺ : " مَا مِنْ مُؤمِنٍ يُعزِّي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ، إِلاّ كَسَاهُ اللّه سُبْحَانَهُ مِنْ حُلَلِ الْكَرَامَةِ يَومَ الْقِيامَةِ " [٧٩].

وتقبل العزاء من أهل الميت في المقبرة قبل الدفن أو بعده لا حرج فيه. لكن لا يكون في التعزية أذيةٌ للآخرين سواء كان لأهل الميت أو للمعزي كالمزاحمة عند العزاء مثلاً فهذا يتأذى منه أهل الميت وكذا يتأذى منه المعزي لهم.

---

(٧٩) رواه ابن ماجه (١٦٠١) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه برقم(١٣١١).

س١١٧: حكم تعزية أقارب الميت بالإشارة بدلاً من مصافحتهم؛ وذلك لتخفيف الزحام الحاصل أثناء العزاء؟

جـ١١٧: الأفضل في التعزية المصافحة باليد، إلا إذا كان المعزي قد قدم من سفر فيشرع مع المصافحة المعانقة؛ لقول أنس رضي الله عنه: "كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا تَلَاقَوْا تَصَافَحُوا، وَإِذَا قَدِمُوا مِنْ سَفَرٍ تَعَانَقُوا" [٨٠].

أما الالتزام بالإشارة فقط بدل عن سنة المصافحة باليد التي أرشد إليها الشرع ففيه ترك للسنة الفاضلة، بل قد ثبت نهي النبي ﷺ عن التحية بالإشارة، وأمر بالمصافحة والسلام.

س١١٨: بعض المعزين لا يكتفي بالمصافحة أثناء التعزية فيعانق أهل المتوفى وربما هيجهم وأثار عواطفهم تجاه ميتهم بدلا من مواساتهم ما حكم فعله؟

جـ١١٨: لم يثبت في التقبيل ولا المعانقة شيء عند التعزية لا عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه رضي الله عنهم وقد كره كثير من أهل العلم المعانقة والتقبيل من الرجل للرجل إلا للقادم من السفر.

وعليه فينبغي الاقتصار في التعزية على المأثور عن النبي ﷺ وهو التعزية بالكلام وليس بالمعانقة ولا بالتقبيل.

س١١٩: من الذي يُعَزَّى من أهل الميت؟

جـ١١٩: كل من أصيب بفقد هذا الميت ولو كان بعيداً عنه، سواء كان كبيراً أو صغيراً فإنه يعزى، حتى وإن لم يكن قريباً له كصاحبه وجاره وشيخه وتلميذه لأن هؤلاء وغيرهم أصيبوا بهذه المصيبة فيعزون كما يعزى الأقارب.

س١٢٠: هل يجوز للرجل أن يعزي المرأة من غير محارمه وكذلك هل يجوز للمرأة أن تعزي الرجل من غير محارمها؟

جـ١٢٠: تعزية الرجل للمرأة أو العكس من غير المحارم لا مانع منه ما لم يكن فيه مدخل للشيطان، ولهذا نص العلماء على أن الرجل لا يعزي المرأة الشابة إلا أن تكون من محارمه.

---

(٨٠) رواه الطبراني في المعجم الأوسط (٩٧)، وحسّنه الألباني في السلسة الصحيحة (٦ / ٣٠٣).

س ١٢١: هل التعزية من لوازم الاتباع وكذلك الدفن بمعنى أنه لا يحصل على قيراط الاتباع حتى يشارك في الدفن والتعزية؟

جـ ١٢١: لا يلزم من حصول القيراطين التعزية والمشاركة في دفن الميت، بل يكفي الصلاة عليها واتباعها حتى يفرغ من دفنها. فالدفن من فروض الكفايات إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين وأما التعزية فهي ليست من الواجبات لكنها من المستحبات التي ندب إليها رسول الله ﷺ بقوله وفعله.

س ١٢٢: ما حكم الاجتماع للعزاء وما حكم تخصيص ثلاثة أيام لذلك؟

جـ١٢٢: المقصود من الاجتماع للتعزية: أن يجلس أهل الميت ويجتمعوا في مكان معين، بحيث يقصدهم فيه من أراد العزاء، سواء اجتمعوا في بيت أهل الميت، أو في مكان آخر.

وهذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على قولين:

الأول: من لا يرى الاجتماع لأجل العزاء، وأن هذا الاجتماع مكروه، وهو مذهب الشافعية والحنابلة وكثير من المالكية، وصرح بعضهم بالتحريم. وبهذا القول يفتي شيخنا ابن عثيمين رحمه الله حيث يقول: (بالنسبة لأهل الميت لا يشرع لهم الاجتماع في البيت وتلقي المعزين؛ لأن هذا عدَّه بعض السلف من النياحة، وإنما يغلقون البيت، ومَن صادفهم في السوق أو في المسجد عزَّاهم).

القول الثاني: أنه لا حرج في الاجتماع والجلوس للتعزية إذا خلا المجلس من المنكرات والبدع، ومن تجديد الحزن وإدامته، ومن الكلفة على أهل الميت، وهو قول بعض الحنفية وبعض المالكية وبعض الحنابلة، وهو روايةٌ عن الإمام أحمد واختار هذا القول شيخنا عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى.

والأولى لطلاب العلم وأهل الفضل عدم الجلوس لأن الناس بالغوا في هذا الباب وأصبحت مناسباتٍ وولائم بدل ما كانت عزاءً، وهنا لا يتحقق المقصود منها فسد الباب أولى.

وليس للتعزية وقتٌ مخصوصٌ ولا أيامٌ مخصوصةٌ، بل هي مشروعةٌ من حين موت الميت، قبل الصلاة وبعدها، وقبل الدفن وبعده، والمبادرة بها أفضل، وتجوز ولو بعد ثلاثٍ من موت الميت، لعدم الدليل على التحديد.

س١٢٣: ما الأولى عند التعزية: المصافحة، أم المعانقة (خاصة لمن لم ير الشخص منذ زمن)؟

جـ١٢٣: الأفضل في التعزية وعند اللقاء المصافحة إلا إذا كان المعزي أو الملاقي قد قدم من سفرٍ فيشرع مع المصافحة المعانقة، لقول أنسٍ رضي الله عنه: "كان أصحاب النبي ﷺ إذا تلاقوا تصافحوا، وإذا قدموا من سفر تعانقوا" (٨١).

س١٢٤: هل يجب التصدق بجميع ملابس الميت ومستلزماته، وماذا نفعل بملابس الميت وأدواته اليومية؟

جـ ١٢٤: جميع ما يملكه الميت من ثياب وفرش وغيره، تنتقل إلى الورثة، وإذا انتقلت إلى الورثة فهم يتصرفون فيها كما يتصرفون بأموالهم، وإن تصدقوا بها عن الميت فهذا أفضل لكن لا يلزمون بذلك.

س١٢٥: نود منكم ذكر منكرات المقابر التي اطلعتم عليها مع الدليل ليستفيد من ذلك الجميع؟

جـ١٢٥: من الأمور التي تساهلَ فيها بعضُ الناس: التوسع بتوزيع قوارير الماء على المُشيِّعين في المقابر، وهذا العمل لم يُعرف عن السلف الصالح، وزمن الدَّفن يسيرٌ لا يحتاج إلى ذلك، وفيه فتح باب لبذل الصدقات في المقابر، وعليه فينبغي ترك ذلك، عَمَلاً بقول النبيِّ ﷺ: "مَن عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ" (٨٢).

وكذلك قصد القبور أيام الأعياد فلا أعلم له أصلاً، وزيارة القبور سنةٌ وليس لها حدٌّ محدودٌ ولا وقتٌ معينٌ، بل يزورها ليلاً ونهاراً في العيد أو في غيره ومن ذلك التحدث أثناء تشييع الجنازة أو في المقبرة بأمور الدُنيا، وهذا غير مشروعٍ، بل هي بدعةٌ مُحدثةٌ لم تكن على عهد السلف الصالح. روى البيهقي وأبو نعيم عن التابعي الجليل قيس بن عباد قال: "كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز" (٨٣). فإن الموضع موضع عبرةٍ وموعظةٍ وذكرى للمؤمنين. والأفضل هو الاشتغال بالدعاء للأموات ولعموم المسلمين، أو بذكر الله تعالى والتفكر في أحوال الموتى وأمور الآخرة.

---

(٨١) رواه الطبراني في الأوسط (١/ ٣٧)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٦٤٧).

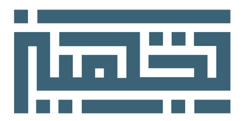
(٨٢) رواه مسلم (١٧١٨)

(٨٣) رواه ابن أبي شيبة (١١٣١٣)

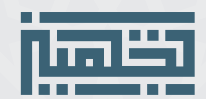
وكذلك من الأمور التي نلاحظها عند الدفن المزاحمة عند القبر وإشغال الذين يلحدون الميت بالتوجيه وهذا غير مناسب.

هذا ما تمت الإجابة عليه حول الجنائز وما يتعلق بها، فإن كنت أصبت فمن اللّٰه تعالى وتسديده، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان، وأستغفر اللّٰه وأتوب إليه. وصلى اللّٰه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهــــرس



(طبع برعاية جمعية تجهيز ببريدة)





جمعية خيرية تهتم بشؤون المسلم بعد موته ، وتوعية المجتمع بأحكام الجنائز.



تقديم عمل خيري متقن للمجتمع من خلال الاهتمام برعاية شؤون الموتى ، تجهيز ، وتكفيناً ، ودفناً ، وتدريب وتأهيل المغسلين ، وتوعية المجتمع بالمفهوم الشرعي للتعامل مع الجنائز.

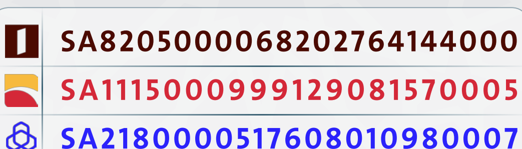
أهداف الجمعية

1. رعاية شؤون الموتى ، استنادا إلى التعاليم الإسلامية.
2. إنشاء ، وتجهيز مغاسل الموتى وصيانتها.
3. التعليم والتدريب لتغسيل وتكفين الموتى.
4. نشر الحكم الشرعي تجاه الميت(تجهيزاً ، وتكفيناً ، ودفناً) ، والتحذير من البدع حيال ذلك.
5. السعي نحو إيجاد المقابر ، وتنفيذها ، وصيانتها.



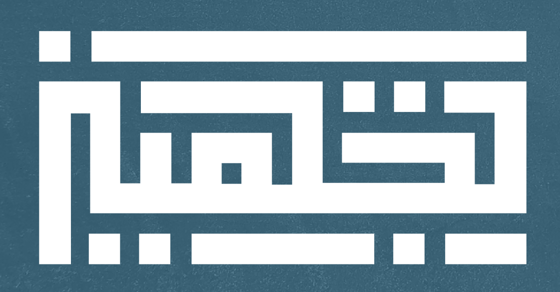


تصريح المتجر الإلكتروني





موقع التبرعات الإلكتروني




SA8205000068202764144000
SA1115000999129081570005
SA2180000517608010980007